



الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY,
CITIZENSHIP, CUSTOMS & PORT SECURITY



دليل خدمات

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ





الفهرس

6	تاريخ التعديلات
7	المقدمة
7	عن الهيئة
9	وعد الإمارات
10	فئات المتعاملين
11	قنوات التواصل
14	خدمات الإدارة العامة للجنسية
15	إصدار جواز سفر
17	تجديد جواز سفر
19	إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف
21	إستبدال جواز السفر
23	إصدار خلاصة قيد
26	تعديل بيانات خلاصة قيد
30	خدمات الإقامة وشؤون الأجانب
31	خدمات أذونات الدخول
31	إصدار إذن دخول زيارة / سياحة
34	إصدار إذن دخول عمل
36	إصدار إذن دخول إقامة لأسرة
39	إصدار إذن دخول لمالك عقار
41	إصدار إذن دخول عمل لفئة عمال الخدمة المساعدة
43	إصدار إذن دخول للعلاج / مرافق علاج



- 45 إصدار إذن دخول لعدة سفرات بسبب علاقة عمل بالشركات والمؤسسات
- 47 إصدار إذن دخول للدراسة أو للتدريب والتأهيل وما في حكمها
- 49 تعديل بيانات إذن دخول
- 51 تمديد إذن الدخول
- 53 إلغاء إذن الدخول
- 54 خدمات إصدار تصريح الإقامة
- 54 إصدار تصاريح الإقامة / قطاع حكومي، قطاع خاص، مستثمر، الجامعات والكليات
- 56 تجديد تصاريح الإقامة / قطاع حكومي، قطاع خاص، مستثمر، الجامعات والكليات
- 58 إصدار / تجديد تصاريح الإقامة لفئة عمّال الخدمة المساعدة
- 60 إصدار تصاريح الإقامة لأفراد الأسرة
- 62 تجديد تصاريح الإقامة لأفراد الأسرة
- 65 إصدار تصاريح الإقامة لمولود جديد
- 67 تمديد تصريح الإقامة للمطلقات والأرامل وأبنائهم
- 68 تعديل بيانات تصريح الإقامة
- 70 نقل تصريح إقامة للعاملين في القطاع الحكومي
- 71 إلغاء تصاريح الإقامة
- 73 إصدار أذونات الدخول من المنافذ (برية، بحرية، جوية)
- 73 إجراء تمديد إذن دخول لرعايا جمهورية الهند من حملة جوازات السفر العادية الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء
- 76 إصدار إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون ومرافقيهم
- 77 طلب إصدار تأشيرة (Shore Pass) -تصريح نزول البحارة إلى المدينة لمدة 24 ساعة (بحرية)
- 78 طلب إصدار تأشيرة دخول العبور (ترانزيت)
- 80 طلب إصدار إذن دخول للمقيمين في المناطق الحدودية المجاورة
- 81 طلب إصدار إذن دخول لعدة سفرات للقادمين على متن البواخر السياحية (اللاجئ (الزوار))
- 82 طلب إصدار تأشيرة الدخول الطارئة



84	طلب تسجيل دخول الوسائل البحرية (بحرية).....
84	طلب تسجيل دخول للوسائل البحرية الراسية بالمياه الإقليمية.....
87	خدمات الإدارة العامة للهوية.....
88	إصدار بطاقة هوية جديدة.....
91	تجديد بطاقة الهوية.....
94	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد / بدل تالف.....
96	تقديم طلب الإعفاء من رسوم التأخير.....
98	طلب استرداد الرسوم.....
100	تحديث البيانات.....
103	خدمات المؤسسات والشركات.....
104	إصدار بطاقة منشأة.....
106	تجديد بطاقة منشأة.....
108	تعديل بطاقة منشأة.....
110	إلغاء بطاقة منشأة.....
111	إصدار بطاقة مندوب.....
113	تجديد بطاقة مندوب.....
114	تعديل بطاقة مندوب.....
115	إلغاء بطاقة مندوب.....
117	خدمات التصديق الرقمي.....
117	طلب إشترك في بوابة التصديق الرقمي.....
119	طلب إلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي.....
120	طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي.....
121	طلب اضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق الرقمي.....



123	طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي
124	خدمات المتابعة
124	تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية
125	رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية
127	رفع الحظر عن ملف الأفراد / المنشآت
128	طلب تحويل للمحكمة
129	إصدار تصريح مغادرة
130	تعديل تصريح مغادرة
131	إلغاء تصريح مغادرة
132	قائمة الغرامات الإدارية التي تنطبق على خدمات بطاقة الهوية
132	قائمة الغرامات الإدارية للإقامة وشؤون الأجانب
135	الفهرس



تاريخ التعديلات

تفاصيل الوثيقة	
وصف الوثيقة	دليل خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
رقم نسخة الوثيقة	3

تاريخ التعديل	المسؤول عن التعديل	وصف التعديلات
19 يونيو 2014	فريق هيئة الإمارات للهوية	تعديل متطلبات الخدمات وإجراء مراجعة عامة على قائمة الخدمات
14 يوليو 2014	فريق هيئة الإمارات للهوية	إضافة صفحة باقة الخدمات وتحديث صفحة خصائص الخدمات
6 أغسطس 2014	فريق هيئة الإمارات للهوية	عرض الملف على كاتب الهيئة المحرر للقيام بالتنقيح وإضافة قسمي موسوعة خدمات المؤسسات وقائمة خدمات المؤسسات
26 أكتوبر 2014	فريق هيئة الإمارات للهوية	مسرد المصطلحات وإجراءات إدارة الشكاوى وفئات الإعفاء
15 مارس 2015	فريق هيئة الإمارات للهوية	تم التعديل على سياسات وإجراءات تسجيل الخليجيين تعميم رقم (1) لسنة 2015. كتاب رقم هـ/00/88/50 تم إلغاء العمل بعهود الإيجار حتى لو كانت مصدقة من الجهات المعنية .
01 مارس 2016	فريق هيئة الإمارات للهوية	تم تعديل على ساعات عمل المراكز الرئيسية ومكاتب الخدمة بناء على كتاب رقم و/02/02/99/02 لموضوع التنظيم الجديد لساعات عمل مراكز ومكاتب الخدمة التابعة للهيئة.
08 أغسطس 2016	فريق هيئة الإمارات للهوية	تم التعديل إزالة مراكز دبا الفجيرة، و مركز غياثي 2، و مكتب سويحان و مركز السطوة الملحق بالطب الوقائي
15 مايو 2017	فريق هيئة الإمارات للهوية	التحديث على ميثاق خدمة المتعاملين و تعديل المسمى إلى معادلة السعادة ، تحديث قنوات الخدمة وأرقام الهواتف للمراكز مع اضافة مركز أم هرير و الشهامة، التحديث على قائمة خدمات الأفراد بما يتوافق مع النسخة العاشرة من دليل الخدمات
2017 أغسطس	فريق الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية	تعديل الدليل من حيث التصميم و البيانات المدرجة
فبراير 2018	فريق الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية	تعديل على المحتويات الدليل و اعادة تصميم بطاقات الخدمة وفقاً لقائمة الخدمات المحدثة
نوفمبر 2019	فريق الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية	مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة حسب الهيكل الجديد للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية و خدماتها
فبراير 2020	فريق الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية	مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة
مايو 2020	فريق الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية	مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة – إصدار جواز سفر بدل فاقد تألف
مايو 2021	فريق الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية	مراجعة بطاقات الخدمة و بيانات مراكز سعادة المتعاملين
يوليو 2022	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها
أغسطس 2022	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها



لمحة عن دليل خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية



المقدمة

تلتزم الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية والجمارك وأمن المنافذ بالعمل بشكل مستمر على تعزيز تجربة المتعاملين من خلال الاستماع إلى آرائهم واقتراحاتهم في سبيل تطوير و تحسين جودة الخدمات وكفاءتها ونوعيتها، حيث تتيح لكافة مختلف فئات المتعاملين التواصل الدائم معها عن طريق قنوات التواصل المخصصة لذلك .

أصدرت الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية والجمارك وأمن المنافذ دليلًا لخدماتها مصمم وفقاً لمتطلبات مستويات الريادة في برنامج نظام النجوم العالمي لتصنيف الخدمات، بحيث يشمل المعلومات التي يحتاجها المتعامل عند الرغبة في الحصول على أي من خدماتها سواء كان ذلك في قطاع الهوية وجوازات السفر أو قطاع شؤون الأجانب والمنافذ، ويصف هذا الدليل مجموعة الخدمات التي تقدمها الهيئة ويشرح المتطلبات والخطوات اللازمة للحصول عليها.

ويمثل هذا الدليل تجسيداً لاستراتيجية الخدمات الخاصة بالهيئة والتي تنبثق من سعيها الدائم لضمان ثقة متعاملينا وتعزيز شراكتها مع القطاعين العام والخاص في بيئة يسودها الابتكار والريادة في إطلاق وتنفيذ المشاريع، وقد تم تطوير هذا الدليل لضمان تقديم مستوى متطور من الخدمات وليكون مرجعاً شاملاً حولها.

عن الهيئة

تأسست الهيئة بتاريخ 15 شعبان 1425هـ الموافق 29 سبتمبر 2004م تحت اسم "هيئة الإمارات للهوية" بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 لإنشاء "برنامج السجل السكاني وبطاقة الهوية"، الذي تضمن تسجيل البيانات الشخصية والحيوية لكافة السكان بالدولة وحفظها على قواعد إلكترونية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار بطاقة الهوية لكل فرد يتم تسجيله بحيث تحتوي على رقم الهوية وبيانات مقروءة وبيانات مخزنة على شريحة إلكترونية يتم التعامل بها لدى كافة الجهات



واختصت الهيئة منذ تأسيسها بتقديم خدمات تعريف وتأكيد هويات الأفراد للجهات الحكومية الاتحادية والداخلية وأي جهات أخرى وتحديد الوسائل المتبعة في ذلك وقد منحها القانون لهذا الغرض الحق في طلب البيانات والمعلومات اللازمة من الجهات المختصة في الدولة لخدمة أهدافها. وجاء المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 ليشكل انعطافة مهمة وكبيرة في مسيرة عمل الهيئة بعد أن تقرر تحويلها إلى "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية" وإضافة اختصاصات جديدة إلى مهامها هي شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة ونقل الاختصاصات والصلاحيات المقررة لوزارة الداخلية في هذا المجال إليها.

استراتيجية الهيئة

2022

تقديم خدمات مبتكرة وفق أفضل الممارسات العالمية لمعاملي الهيئة بمواهب وطنية ملهمة تعزز أمن المجتمع والسمعة المؤسسية.



الرسالة

الرؤية



هوية موثوقة وخدمات رائدة
تعزز أمن المجتمع

الأهداف



القيم





وعد الإمارات



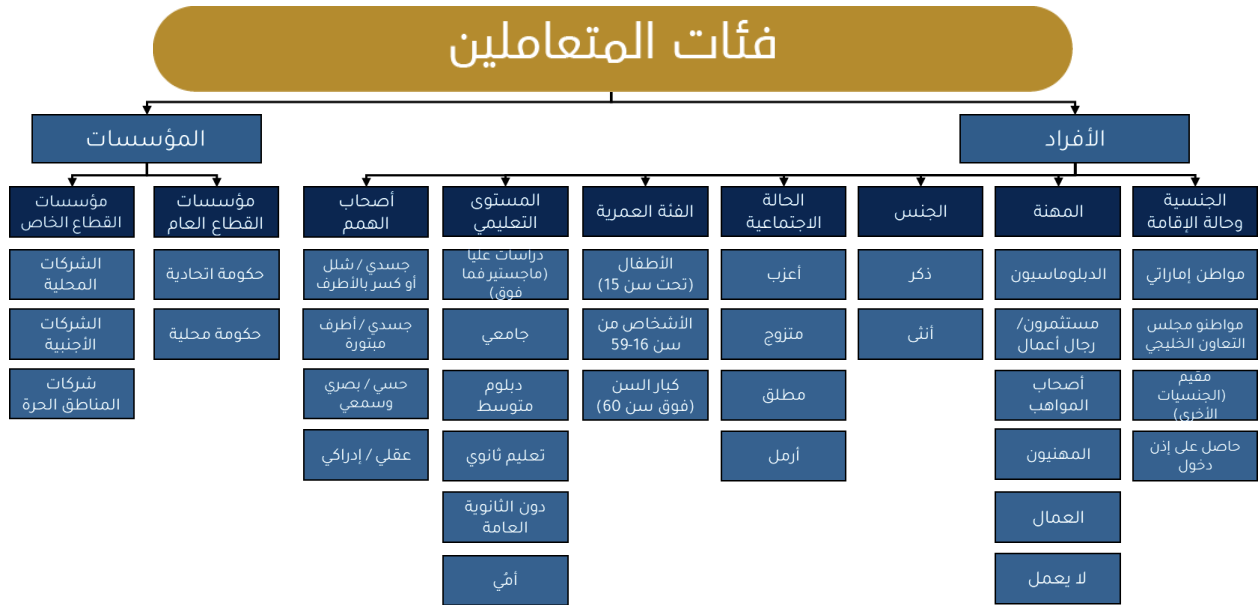
حكومة
الإمارات العربية المتحدة

وعد حكومة دولة الإمارات لخدمات المستقبل

الإنسان أولاً خدمات حكومية تتمحور حول الإنسان، مصممة لتناسب احتياجاته ومتطلباته وتفضيلاته ويتم تصميمها معه.	الأولوية للخدمات الرقمية توفير خدمات حكومية رقمية استباقية 100% لتناسب أسلوب الحياة في المستقبل.	طلب المعلومة مرة واحدة خدمات حكومية مترابطة ومتكاملة تعتمد طلب بيانات المتعامل مرة واحدة فقط.	بيانات آمنة وتضمن الخصوصية مشاركة البيانات الحكومية بين الجهات بطريقة آمنة ومحمية تضمن خصوصية المتعامل.
1	2	3	4
قنوات خدمة موحدة ومتنوعة ومتناسقة توفير الخدمات الحكومية من خلال قنوات متنوعة ومتكاملة ومتناسقة تناسب رغبة المتعاملين، وغير واجهة حكومية موحدة.	تجربة سلسلة واستباقية توفير باقات من الخدمات الاستباقية المترابطة السلسلة، تقدم للمتعامل قبل طلبها وفي الوقت المناسب بناءً على أحداث الحياة.	الإنصات لصوت المتعامل الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المتعاملين بشكل مستمر، والشفافية في نتائج القياس.	خدمات ذات قيمة مميزة رسوم حكومية تراعي تخفيض التكلفة على المتعاملين ورفع الكفاءة في الجهات الحكومية.
5	6	7	8



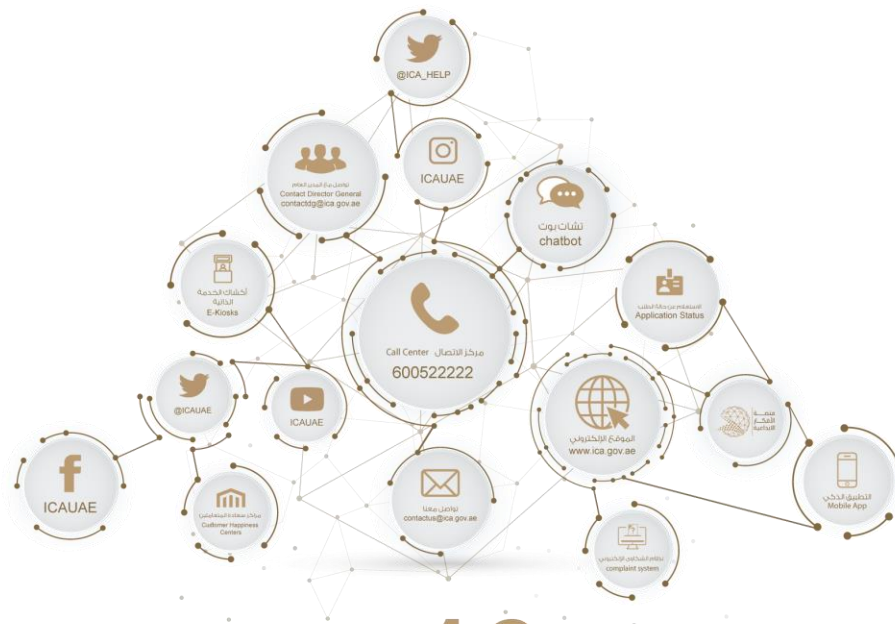
فئات المتعاملين





قنوات التواصل

توفر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية 16 قناة للتواصل مع المتعاملين منها قنوات لإنجاز المعاملات والاستفسار وتقديم الشكاوى وتشمل هذه القنوات قنوات ذاتية وقنوات غير ذاتية وهي:



16

CHANNELS

قناة

For Service And Communication With Federal
Authority For Identity And Citizenship (ICA)

للخدمة والتواصل مع الهيئة الاتحادية
للهوية والجنسية

مركز الاتصال	مراكز سعادة المتعاملين	الموقع الإلكتروني	التواصل مع المدير العام	الموقع الإلكتروني	أسأل حمد Chatbot	وسائل التواصل الاجتماعي
600522222 / متوفر 24/7	حسب اوقات الدوام الرسمي	متوفر 24/7	من خلال الموقع الإلكتروني	www.icp.gov.ae / متوفر 24/7	من خلال الموقع الإلكتروني والتطبيق الذكي	ICAUAE متوفر 24/7



فهرس المصطلحات

العنصر	الوصف
الخدمة	هي سلسلة من الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الهيئة أو جهات أخرى تنوب عنها ، بهدف تلبية احتياجات متعاملها
اسم الخدمة	وصف لأجراء الخدمة و ناتج الخدمة و موضوع الخدمة
وصف الخدمة	هو شرح مبسط ودقيق للخدمة يمكن المتعامل من فهم نوع وطبيعة الخدمة
رمز الخدمة	هو رمز تعريفي للخدمة مكون من ارقام و حروف لتمييز الخدمة عن غيرها من الخدمات
هيكلية الخدمة	هو عبارة عن تحديد نوع الخدمة سواء كانت رئيسية او فرعية او تكميلية
الباقية	هي عملية تجميع عدة خدمات من جهة حكومية واحدة او أكثر بحسب أحداث معينة ذات صلة ، واستناداً الى توقعات المتعاملين و احتياجاتهم و تقديمها للمتعامل من قناة واحدة.
نوع الخدمة	هو عبارة عن تحديد صنف الخدمة سواء كانت " معلوماتية ، اجرائية ، تجارية ، مجتمعية، ضبطية "
زمن انجاز الخدمة في المركز	هو الوقت المستغرق لإجراءات المعاملة الى حين تنجز في المركز
قنوات تقديم الخدمة	هي وسائل التواصل بين المتعاملين و الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية و التي يتم من خلالها تقديم الخدمات
رسوم الخدمة	هو المبلغ المالي الذي يقوم المتعامل بتسديده للحصول على الخدمة
اجراءات تقديم الخدمة	هي الاجراءات المرتبطة برحلة المتعامل للحصول على الخدمة
فئات المتعاملين	هم الفئات المستفيدة من تلقي الخدمات " مثل المواطنين ، المقيمين إلخ..."



الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY,
CITIZENSHIP, CUSTOMS & PORT SECURITY



خدمات قطاع جوازات السفر





خدمات الإدارة العامة للجنسية

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	خدمات جواز السفر	1	إصدار جواز سفر جديد	فرعية	إجرائية	G2C
2		2	تجديد جواز السفر	تكميلية	إجرائية	G2C
3		3	إصدار جواز سفر بدل فاقد وبدل تالف	تكميلية	إجرائية	G2C
4		4	إستبدال جواز سفر	تكميلية	إجرائية	G2C
2	خدمات خلاصة القيد	1	إصدار خلاصة قيد	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل بيانات خلاصة قيد	تكميلية	إجرائية	G2C



قنوات تقديم الخدمة



إصدار جواز سفر

هي خدمه يتم بموجبها إصدار جواز سفر جديد لأول مرة

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	"اسم الباقية": مبروك ماياك.	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر إمارتي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن انجاز الخدمة بالمركز	24 ساعة
زمن انجاز الخدمة بالمركز	الانتظار 5 د - الخدمة 7 د		
شروط الحصول على الخدمة	- توفر رقم هوية لل صاحب الطلب - تواجد صاحب جواز السفر داخل الدولة. - لفتة من هو أكبر من 15 سنة - يتوجب توفر التوقيع والبصمة - على بطاقة الهوية لإصدار جواز السفر .	محدودية الخدمة	تواجد صاحب جواز السفر داخل الدولة.
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد (مواطنو دولة الإمارات) رب الاسرة (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء.		
ملاحظات	- يتم إصدار رقم السجل السكاني للمواليد بعد إضافة المولود بملصقة القيد بشكل آلي. - يتطلب حضور الشخص المعني عند صرف جواز سفر جديد لدى مراكز سعادة المتعاملين للحالات الخاصة ويستثنى من ذلك الأبناء القصر حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانونياً.		



• لفئة مكتسبي الجنسية يتم ارسال رابط إلكتروني لهم لبدء التقديم على طلب إصدار جواز سفر جديد			
رسوم خدمات إلكترونية رمزية 10 درهم: رسوم الطلب. 40 درهم: رسوم الإصدار. 15 درهم: رسوم التوصيل.			الرسوم
لا ينطبق	غرامات	رسوم الإصدار والتوصيل	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



تجديد جواز سفر

هي خدمة يتم بموجبها تجديد جواز السفر المنتهي الصلاحية أو شارف على الانتهاء (أقل عن 6 أشهر)

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر إمارتي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن انجاز الخدمة بالمركز	24 ساعة
زمن انجاز الخدمة بالمركز	الانتظار 5 د - الخدمة 7 د		
شروط الحصول على الخدمة	- توفر جواز سفر ساري المفعول لأقل عن 6 أشهر. - لفتة من هو أكبر من 15 سنة - يتوجب توفر التوقيع والبصمة على بطاقة الهوية لإصدار جواز السفر .	محدودية الخدمة	تواجد صاحب جواز السفر داخل الدولة.
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد (مواطنو دولة الإمارات) رب الاسرة (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء.		
ملاحظات	- في حال رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام ، ويستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانونياً. - يتطلب اظهار جواز السفر القديم لمندوب شركة التوصيل ليتم تسليم جواز السفر الجديد.		



الرسوم			10 درهم: رسوم الطلب. 40 درهم: رسوم الإصدار. 15 درهم: رسوم التوصيل. رسوم خدمات إلكترونية رمزية
الرسوم القابلة للاسترجاع			رسوم الإصدار والتوصيل غرامات لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



مراكز
الخدمة



الموقع
الإلكتروني



التطبيق
الذكي

إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف

هي خدمة يتم بموجبها إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر إماراتي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنه	زمن انجاز الخدمة بالمركز	24 ساعة
زمن انجاز الخدمة بالمركز	الانتظار 5 د - الخدمة 7 د		
شروط الحصول على الخدمة	جواز سفر ساري المفعول	محدودية الخدمة	تواجد صاحب جواز السفر داخل الدولة.
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد (مواطنو دولة الإمارات) رب الاسرة (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء. - تعبئة الإقرار الإلكتروني في طلب التسجيل.		
ملاحظات	في حالات خاصة يتم قبول الطلبت في مراكز الخدمة وفي حال رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام ، يستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانونياً.		
الرسوم	300 درهم: رسوم الاصدار. 15 درهم: رسوم التوصيل.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	



• تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



إستبدال جواز السفر

هي خدمة يتم بموجبها إستبدال جواز سفر في حال اكتمال الصفحات أو تغير الملامح

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر إمارتي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنه	زمن انجاز الخدمة بالمركز	24 ساعة
زمن انجاز الخدمة بالمركز	الانتظار 5 د - الخدمة 7 د		
شروط الحصول على الخدمة	توفر جواز سفر ساري المفعول	محدودية الخدمة	تواجد صاحب جواز السفر داخل الدولة.
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد (مواطنو دولة الإمارات) رب الاسرة (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء.		
ملاحظات	- في حالات خاصة يتم قبول الطلبت في مراكز الخدمة وفي حال رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام ، يستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانونياً. - لفئة الأطفال من هم دون سن 15 سنة يتم قبلو طلب استبدال جواز السفر لتغير الملامح مرة واحدة فقط ، حيث انه يعتبر بعد ذلك طلب إستبدال جواز بدل تالف فاقد ويتم دفع رسم 300 درهم.		
الرسوم	10 درهم: رسوم الطلب. 40 درهم: رسوم الاصدار.	رسوم خدمات إلكترونية رمزية 15 درهم: رسوم التوصيل.	
الرسوم القابلة للاسترجاع	رسوم الإصدار والتوصيل	غرامات	لا ينطبق



• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	
مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



إصدار خلاصة قيد

هي خدمة يتم بموجبها إصدار قيد إحصائي جديد وإصدار خلاصة قيد إلكترونية

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	خلاصة قيد إلكترونية
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن انجاز الخدمة بالمركز	24 ساعة
زمن انجاز الخدمة بالمركز	الانتظار 5 د - الخدمة 9 د		
شروط الحصول على الخدمة	• في حال إصدار خلاصة قيد بموجب بيان زواج، وعقد الزواج تم خارج الدولة أو عقد الزواج مضي عليه أكثر من عام، يجب إحضار شهادة استمرارية زواج من داخل الدولة. • في حال رغبة الزوج بإضافة زوجة أجنبية يتطلب حضورها مع الزوج لمركز سعادة المتعاملين. • إذا كان الزوج المواطن أو الزوجة المواطنة من منتسبي القوات المسلحة يتطلب إحضار كتاب عدم ممانعة من الزواج بزوجة أجنبية أو زوج أجنبي. • في حال إصدار خلاصة قيد بموجب بيان زواج والزوج لا يعمل، يجب إحضار إقرار حالة من المحكمة الشرعية. • يجوز للمطلقة اختيار مكان إصدار خلاصة القيد الجديدة استناداً لقيد مطلقها أو والدها، وفي حال اختيار مكان إصدار خلاصة قيد والدها يشترط أن تكون مضافة معه قبل الزواج . • يتم إصدار خلاصة قيد جديد للأرملة شريطة عدم وجود أي أبناء لها مسجلين في خلاصة قيد زوجها المتوفي.		
محدودية الخدمة	• بحالات خاصة يتم قبول الطلبات في مراكز الخدمة. • تواجد صاحب الطلب داخل الدولة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن



• آخر مؤهل علمي للزوج والزوجة. • شهادة "لمن يهمل الأمر" من جهة عمل الزوج والزوجة. • عقد الزواج. • جواز سفر الزوجة الأجنبية. • صورة عن شهادة ميلاد الزوج والزوجة.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (إصدار خلاصة قيد بموجب بيان زواج)
• شهادة "لمن يهمل الأمر" من جهة عمل المطلق والمطلقة. • صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء للمطلق والمطلقة. • شهادة الطلاق. • إقرار حالة من المحكمة الشرعية بعدم الزواج بعد الطلاق.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (إصدار خلاصة قيد بموجب بيان طلاق)
• صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء للأرملة. • إقرار حالة من المحكمة الشرعية بعدم الزواج بعد وفاة الزوج. • شهادة "لمن يهمل الأمر" من جهة عمل الأرملة.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (إصدار خلاصة قيد جديدة بموجب بيان فصل للأرملة)
• آخر مؤهل علمي . • شهادة "لمن يهمل الأمر" من جهة العمل • صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء • إقرار حالة من المحكمة الشرعية. • صورة عن شهادة ميلاد .			الوثائق اللازمة للحصول على خدمة إصدار خلاصة قيد جديدة بموجب بيان فصل قيد لمن تجاوز 30 عام
50 درهم رسوم الطلب		50 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية	الرسوم
25 درهم رسوم الإصدار		الذكى	الرسوم القابلة للاسترجاع
لا ينطبق	غرامات	رسوم الإصدار فقط	الحصول على معلومات الخدمة
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني • للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة			رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)			تقديم طلب الخدمة
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب			التواصل خلال سير الاجراءات



• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	
--	-------------------	--



قنوات تقديم الخدمة



تعديل بيانات خلاصة قيد

هي خدمة يتم بموجبها تعديل قيد إحصائي وتحديث خلاصة القيد الإلكترونية.

إصدار خلاصة	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	"اسم الباقية": مبروك ماياك. لفئة المواليد فقط	الباقية
تعديل بيانات خلاصة القيد إلكترونية	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي
24 ساعة	زمن انجاز الخدمة بالمركز	حسب ساعات العمل المعلنه	ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين
		الانتظار 5 د - الخدمة 9 د	زمن انجاز الخدمة بالمركز
- في حال إضافة مولود أول من زوجة أجنبية غير مسجلة في خلاصة القيد، يجب إحضار أصل عقد الزواج. - في حال إضافة مولود أول من زوجة مواطنة غير مسجلة في خلاصة القيد، يجب إضافتها قبل إضافة المولود. - إذا كان الطفل مولود خارج الدولة، يتم استبدال شهادة الميلاد لتكون صادرة من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإمارات. - إذا كان الطفل مولود خارج الدولة وتم استخدام جواز الطوارئ للدخول إلى الدولة، يجب تسليم الجواز. - في حال إضافة زوجة لخلاصة القيد وعقد الزواج تم خارج الدولة أو عقد الزواج مضى عليه أكثر من عام، يجب إحضار شهادة استمرارية زواج من داخل الدولة. - في حال رغبة الزوج بإضافة زوجة أجنبية يتطلب حضورها مع الزوج لمركز سعادة المتعاملين. - في حال إضافة زوجة لخلاصة القيد والزوج لا يعمل، يجب إحضار إقرار حالة من المحكمة الشرعية.			شروط الحصول على الخدمة
- بحالات خاصة يتم قبول الطلبات في مراكز الخدمة. - تواجد صاحب الطلب داخل الدولة.			محدودية الخدمة



المواطن	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	رب الاسرة (مواطنو دولة الإمارات)	من يستطيع التقديم للخدمة؟
		• صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. • تعبئة الإقرار الإلكتروني في طلب التسجيل.	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة
		• صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء للمولود • شهادة الميلاد.	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (إضافة مولود لخالصة القيد)
		• صورة عن شهادة ميلاد الزوجة. • آخر مؤهل علمي للزوجة. عقد الزواج. • أصل جواز سفر الزوجة في حال كانت أجنبية.	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (إضافة زوجة لخالصة القيد)
		• شهادة الطلاق	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (شطب مطلقة من خالصة القيد)
		• شهادة الوفاة. • جواز السفر.	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (شطب بسبب وفاة)
		• كتاب تعديل الاسم الأول من المحكمة الشرعية.	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (تعديل الاسم الأول في خلاصة القيد)
		• يتم استقبال المتعاملين بمراكز سعادة المتعاملين لحالات خاصة فقط ساعات العمل هي حسب المعلن على الموقع الإلكتروني .	ملاحظات
		75 درهم في حال إصدار خلاصة القيد إلكترونية لفئة الدرملة أو المطلقة. غير ذلك التعديلات مجانية	الرسوم
لا ينطبق	غرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم القابلة للاسترجاع
	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	



• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY,
CITIZENSHIP, CUSTOMS & PORT SECURITY



United Arab Emirates

خدمات قطاع الإقامة وشؤون الأجانب





خدمات الإقامة وشؤون الأجانب

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	إذن الدخول	1	إصدار إذن دخول	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل بيانات إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C, G2B, G2G
		3	تمديد إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C
		4	إلغاء إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C, G2B, G2G
2	الإقامة	1	إصدار تصريح إقامة	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تجديد تصاريح الإقامة	تكميلية	إجرائية	G2C
		3	تعديل بيانات إقامة	تكميلية	إجرائية	G2C, G2B, G2G
		4	إلغاء تصاريح الإقامة	تكميلية	إجرائية	G2B
3	المنافذ	1	إصدار أذونات الدخول من المنافذ (برية، بحرية، جوية)	فرعية	إجرائية	G2C
		2	طلب تسجيل دخول الوسائل البحرية (بحرية)	فرعية	إجرائية	G2C



خدمات أذونات الدخول

قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول زيارة / سياحة

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للزيارة أو للسياحة أما أن تكون قصيرة أو طويلة ، كما انه يمكن أن تكون صالحة لسفرة واحدة أو عدت سفرات. فترة صلاحية إذن الدخول أما ان تكون لمدة (90) يوم أو (30) يوم قابلة للتمديد مرتين لكل مدة (30) يوم.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
		زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب أن يكون الزائر قريب للكفيل من الدرجة الأولى "الزوجة، الأبناء، الأب، الأم، والد الزوجة، والدة الزوجة، الأحفاد". - يجب على الزائر استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يتوجب توفر جواز سفر للمكفول لا تقل مدة صلاحيته عن (6) أشهر. - يتوجب على المتعاملين إتباع الارشادات ومتطلبات المرسله لهم أثناء سير المعاملة تفاديا لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	- يقتصر إصدار إذن دخول زيارة عمل أو ترفية على فئة الإقارب من الدرجة الأولى أو في حال الزيارة لحضور مهرجان أو معرض أو ندوة أو مؤتمر. - يقتصر تقديم على طلب إصدار إذن دخول سياحة على الشركات السياحية المعتمدة في الدولة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- شركات السياحة لفئة إذن دخول سياحة. - الزائر المعني بحضور مهرجان أو مؤتمر أو ندوة. - المواطن / المقيم / المستفيد	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن الدخول



• صورة شخصية للمكفول بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. • صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. • الضمان البنكي والتأمين الصحي.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (كافة المستفيدين من الخدمة)
• صورة عن جواز سفر الكفيل ساري المفعول وعن الإقامة سارية المفعول. • أصل الرخصة التجارية سارية المفعول. • إثبات صلة القرابة (درجة أولى) بين الكفيل والمكفول. • في حال تقديم طلب إذن دخول لزيارة للزوجة، يتطلب أصل عقد الزواج مصدق حسب الأصول ومترجم للغة العربية عن طريق مترجم قانوني. • في حال تقديم طلب إذن دخول لزيارة للأبناء، يتطلب صور مصدقة عن شهادات ميلادهم بحيث تكون مترجمة للغة العربية عن طريق مترجم قانوني.			وثائق إضافية للحصول على الخدمة (شريك أو مستثمر)
• في حال تقديم طلب إذن دخول لزيارة لحضور مهرجان أو مؤتمر أو ندوة، يجب توفير كتاب رسمي من الجهة المختصة يفيد بذلك.			وثائق إضافية للحصول على الخدمة (الزائر المعني بحضور مهرجان أو مؤتمر)
• 100 درهم تقديم الطلب. • 100 درهم إصدار إذن الدخول. • 50 درهم رسوم الخدمات الالكترونية	الرسوم المقررة	لمدة سفرة واحدة	إذن دخول زيارة قصيرة (30) يوم
• 100 درهم تقديم الطلب. • 400 درهم إصدار إذن الدخول. • 50 درهم رسوم الخدمات الالكترونية	الرسوم المقررة	لعدة سفرات	
• 100 درهم تقديم الطلب. • 450 درهم إصدار إذن الدخول. • 50 درهم رسوم الخدمات الالكترونية	الرسوم المقررة	لمدة سفرة واحدة	إذن دخول زيارة طويلة (90) يوم
• 100 درهم تقديم الطلب. • 1400 درهم إصدار إذن الدخول. • 50 درهم رسوم الخدمات الالكترونية	الرسوم المقررة	لعدة سفرات	
تطبق غرامات التأخير والضمانات في حال إنتهاء إذن الدخول والبقاء في الدولة بعد إنتهاء الاذن الصادر	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة			الحصول على معلومات الخدمة
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)			رحلة المتعامل تقديم طلب الخدمة



• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول عمل

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للعمل لدى القطاع الحكومي أو القطاع خاص أو المنطقة حرة أو لدى مستثمر أو شريك

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	24/7	ساعات تقديم الخدمة	حسب ساعات العمل المعلنة
نظام الخدمات الذكية (الموقع)		زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- المكفول: توفر جواز سفر لا تقل مدة صلاحيته عن (6) أشهر. - يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	يشترط للحصول على الخدمة عدم وجود أي قيود على المنشأة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات والشركات في القطاع الخاص أو قطاع المنطقة الحرة . - الجهات الحكومية. - المستثمر / الشريك (أو من ينوب عنه).	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (الكفيل جهة حكومية)	- رسالة من جهة عمل الكفيل. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - الفحص الطبي للدول المشمولة. - صورة شخصية للمكفول بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6.		
الرسوم المقررة	100 درهم رسوم تقديم الطلب 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (الكفيل شركة في القطاع)	- تصريح العمل، يستثنى من ذلك المؤسسات الفندقية 4 نجوم فما فوق. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - الفحص الطبي للدول المشمولة. - شهادة تعيين في المنطقة الحرة (في حال العمل في المنطقة الحرة).		



			الخاص أو المنطقة الحرة)
• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية			الرسوم المقررة
• صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. • صورة عن جواز السفر بحيث يكون معتمد ولا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. • صورة عن الرخصة التجارية مع كشف بأسماء الشركاء. • عقد وكيل الخدمات (للمستثمر) وعقد الشراكة مصدق (للشريك). • صورة عن الموافقة المبدئية للمستثمر من دوائر التنمية الاقتصادية ذات العلاقة. • صورة عن جواز سفر الشريك المواطن (إن وجد).			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المستثمر أو الشريك)
• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية			الرسوم المقررة
تطبيق غرامات التأخير والضمانات في حال إنتهاء إذن الدخول والبقاء في الدولة بعد إنتهاء الاذن الصادر	غرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول إقامة للأسرة

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول إقامة لزوج وأبناء المقيمين بالدولة أو زوجة وأبناء طلاب الجامعات في الدولة

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
		زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- المقيم (رب الأسرة): يجب أن يكون لديه إقامة سارية المفعول. - الوافد المستفيد من الخدمة : توفر جواز سفر لا تقل مدة صلاحيته عن (6) أشهر . - يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	تمنح لمن لهم أقارب في الدولة من الدرجة الاولى		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- رب الأسرة المواطن/مواطنو دول مجلس التعاون - رب الأسرة (المقيم أو طالب الجامعي)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على اذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)	- صورة شخصية للمكفول بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز سفر الكفيل ساري المفعول وعن الإقامة سارية المفعول. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - في حال تقديم طلب إذن دخول إقامة للزوجة، يتطلب أصل عقد الزواج مصدق حسب الأصول ومترجم للغة العربية عن طريق مترجم قانوني. - في حال تقديم طلب إذن دخول إقامة للأبناء، يتطلب صور مصدقة عن شهادات ميلادهم بحيث تكون مترجمة للغة العربية عن طريق مترجم قانوني.		
وثائق إضافية للحصول على الخدمة (رب الأسرة مواطن أو مواطن دول مجلس تعاون)	- إثبات عمل من جهة العمل. - بالنسبة للعاملين في القوات المسلحة يجب إحضار رسالة عدم ممانعة من جهة العمل بالنسبة للمواطن فقط - بالنسبة للأب والأم يتطلب شهادة إعالة مصدقة من المحكمة بالنسبة لمواطني مجلس التعاون فقط - بالنسبة للأرملة والمطلقة الأجنبية (زوجة المواطن) يتطلب شهادة طلاق أو شهادة وفاة الزوج مصدقة + إثبات عدم زواجها من شخص أجنبي.		



• صورة من إقامة الزوجة في بلد الزوج الخليجي. • إثبات سكن بالنسبة لمواطني مجلس التعاون.			
• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية			الرسوم المقررة
• أصل الرخصة التجارية سارية المفعول. • أصل شهادة الضمان أو عقد الشراكة مصدق من كاتب العدل			وثائق إضافية للحصول على الخدمة (رب الاسرة شريك أو مستثمر)
• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية			الرسوم المقررة
• شهادة راتب معتمدة للكفيل بشرط ألا يقل الراتب عن 4000 درهم أو 3000 درهم مع سكن (يستثنى المدرسون وأئمة المساجد وسائقو الحافلات المدرسية من توفير شهادة راتب).			وثائق إضافية للحصول على الخدمة (رب الاسرة يعمل في القطاع الحكومي)
• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية			الرسوم المقررة
• عقد العمل للكفيل (الذي يعمل في القطاع الخاص) بشرط ألا يقل الراتب عن 4000 درهم أو 3000 درهم مع سكن ويشترط أن يكون من المهنة المسموح بها. • شهادة راتب معتمدة للكفيل (الذي يعمل في المنطقة الحرة) صادرة من قبل سلطة المناطق الحرة.			وثائق إضافية للحصول على الخدمة (رب الاسرة يعمل في القطاع الخاص أو المنطقة الحرة)
• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية			الرسوم المقررة
• شهادة استمرارية في الدراسة من قبل الجامعة المعنية في الدولة. • إثبات دخل لا يقل عن 4000 درهم أو 3000 درهم مع توفر سكن ملائم.			وثائق إضافية للحصول على الخدمة (رب الاسرة طالب جامعة)
• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية			الرسوم المقررة
رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبيق غرامات التأخير والضمانات في حال إنتهاء إذن الدخول والبقاء في الدولة بعد إنتهاء الاذن الصادر	الرسوم القابلة للاسترجاع
الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		رحلة المتعامل



• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول لمالك عقار

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول لمالك عقار في الدولة لعدة سفرات خلال (180) يوم من تاريخ صدور الإذن حيث يستطيع الشخص الدخول والخروج خلال الفترة المقدرة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) التطبيق الذكي	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب أن يكون العقار منزل أو شقة مملوكة بالكامل لمقدم الطلب وأن يكون العقار مكتمل البناء وقابل للسكن و يتناسب مع عدد أفراد الأسرة وأن لا يقل قيمة العقار عن مليون درهم - يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين ..إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب		
محدودية الخدمة	تمنح لمن لهم عقارات في الدولة ولا يملكون إقامة سارية المفعول.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	مالك عقار.	المستفيد من الخدمة	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد لمالك العقار لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - شهادة ملكية العقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري في الإمارة. - وثيقة الضمان الصحي الشاملة طوال مدة البقاء في الدولة. - شهادة راتب أو ما يثبت وجود دخل ثابت لمالك العقار لا يقل عن 10 آلاف درهم في الشهر		
الرسوم المقررة	100 درهم رسوم تقديم الطلب 1000 درهم رسوم إصدار إذن الدخول 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبيق غرامات التأخير والضمانات في حال إنتهاء إذن الدخول والبقاء في الدولة بعد إنتهاء الاذن الصادر
رحلة التعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	



• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول عمل لفئة عمال الخدمة

المساعدة

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول لفئة خدم المنازل لكفيل شريك أو مستثمر / كفيل مقيم، مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
مكاتب الطباعة	مكاتب طباعة "تدبير" حسب ساعات العمل المعلنه	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب ألا يربط الكفيل مع المكفول علاقة أسرية، وفي حال امتلاك الكفيل والمكفول نفس الجنسية يجب توفير رسالة من السفارة تفيد بعدم وجود علاقة أسرية بينهم. - يتم دفع ضمان مالي قدره (2000) درهم في حال كفالة راعي أو سايس أو مشرف مزربة (الدفع لمرة واحدة على ملف الكفيل). - يستثنى من دفع الضمان المالي من تجاوز عمره 65 عام وأصحاب الهمم والمقعدين سريريا، والأرامل والمطلقات المعيلين لأطفالهم حتى سن 15 عاماً، والمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وأسر الشهداء من الدرجة الأولى (الأب والأم والزوجة والأبناء). لفئة الكفيل مواطن أو مواطن دول مجلس تعاون.		
محدودية الخدمة	يتم تقديم الخدمة من خلال مراكز طباعة تدبير حيث ان ملف العمالة المساعدة محول إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين FAHAR.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- مقيم في الدولة. - مواطن إماراتي. - مواطن دول مجلس التعاون الخليجي.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)	- صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز سفر الكفيل ساري المفعول وعن الإقامة سارية المفعول. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر.		
وثائق إضافية للحصول على الخدمة (رب الاسرة شريك أو مستثمر)	- في حالات امتلاك الكفيل والمكفول نفس الجنسية؛ يجب توفير رسالة من السفارة تفيد بعدم وجود علاقة أسرية بينهم. - صورة عن الرخصة التجارية. - شهادة الضمان للمستثمر أو للشريك. - الضمان البنكي وقدره (2000) درهم.		



الرسوم المقررة		• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
وثائق إضافية للحصول على الخدمة (كفيل مقيم)		• في حالات امتلاك الكفيل والمكفول نفس الجنسية: يجب توفير رسالة من السفارة تفيد بعدم وجود علاقة أسرية بينهم • عقد عمل الكفيل أو شهادة راتب بشرط ألا يقل راتب الكفيل عن (6000) درهم • الضمان البنكي وقدره (2000) درهم		
الرسوم المقررة		• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
وثائق إضافية للحصول على الخدمة (لكفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون)		• طلب من قبل وزارة الموارد البشرية.		
الرسوم المقررة		• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع		رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبق غرامات التأخير والضمانات في حال إنتهاء إذن الدخول والبقاء في الدولة بعد إنتهاء الاذن الصادر
رحلة المتعامل		الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
		تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
		التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
		الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول للعلاج / مرافق علاج

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للعلاج أو كمرافق لعلاج مريض مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدور إذن الدخول والبقاء (90) يوماً اعتباراً من تاريخه ويجوز تمديده مرة واحدة ولذات المدة. وتكون مدة إذن الدخول لمدة سفرة واحدة أو لعدة سفرات.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• يتوجب توفر جواز سفر للمكفول لا تقل مدة صلاحيته عن (6) أشهر. • يتوجب على المتعاملين استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (توفر التأمين الصحي والضمان المالي) خلال المدة المحددة. • يتوجب على المتعاملين إتباع الارشادات ومتطلبات المرسله لهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	• يتم تقديم الطلبات من خلال نظام المرتبط بالمستشفيات والهيئات الصحية المرخصة في الدولة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• الهيئات الصحية المرخصة في الدولة. • المستشفيات في الدولة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على اذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (إذن دخول للعلاج)	• صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. • صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. • رسالة من المستشفى تفيد بسبب الزيارة. • تقرير طبي مصدق حسب الأصول (في حال كان اذن الدخول لعدة سفرات).		
الرسوم المقررة لإذن دخول سفرة واحد فقط	• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 450 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم المقررة لإذن دخول لعدة سفرات	• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 1300 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (إذن دخول كمرافق لعلاج مريض)	• صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. • صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. • رسالة من المستشفى تفيد بسبب الزيارة.		



• الضمان البنكي والتأمين الصحي.			
• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 450 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة لإذن دخول سفيرة واحد فقط	
• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 1300 درهم رسوم إصدار إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة لإذن دخول لعدة سفارات	
تطبق غرامات التأخير والضمانات في حال إنتهاء إذن الدخول والبقاء في الدولة بعد إنتهاء الاذن الصادر	غرامات	رسوم الإصدار فقط	
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول لعدة سفرات بسبب علاقة عمل بالشركات والمؤسسات

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول لعدة سفرات بسبب علاقة عمل
بالشركات والمؤسسات.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يتوجب توفر جواز سفر للمكفول لا تقل مدة صلاحيته عن (6) أشهر. - يتوجب على المتعاملين استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (توفر التأمين الصحي والضمان المالي) خلال المدة المحددة. - تعد		
محدودية الخدمة	يتم تقديم الطلبات من خلال نظام المنشآت المرتبط بالمؤسسات والشركات بأنواعها.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المؤسسات والشركات بأنواعها.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - رسالة من الكفيل تفيد بطبيعة العمل. - الضمان البنكي والتأمين الصحي		
الرسوم المقررة	100 درهم رسوم تقديم الطلب. 2000 درهم رسوم إصدار إذن الدخول. 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبيق غرامات التأخير والضمانات في حال إنتهاء إذن الدخول والبقاء في الدولة بعد إنتهاء الاذن الصادر
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	



• البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول للدراسة أو للتدريب والتأهيل وما في حكمها

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدراسة يتيح لحامله الدخول الدولة مرة واحدة خلال شهرين (60 يوم) من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (90) يوما اعتبارا من تاريخ الدخول ويجوز تمديدها لمرة واحدة .

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- توفر جواز سفر لا تقل مدة صلاحيته عن (6) أشهر . - يجب اتباع الإرشادات المرسله أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	- يتم تقديم الطلبات من خلال نظام المنشآت المرتبط بمؤسسات مرخصة لمزاولة النشاط التعليمي ومعتمدة - المستفيد من الخدمة يتمتع بدخول الدولة مرة واحدة فقط خلال شهرين من إصدار إذن الدخول، ويمكنه البقاء لمدة (90) يوم اعتباراً من تاريخ الدخول ويجوز تمديدها مرة واحدة فقط.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	مؤسسات مرخصة لمزاولة النشاط التعليمي ومعتمدة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - رسالة من الكفيل (الجامعات أو الكليات أو المدارس .. إلخ) تفيد ببرنامج الدراسة أو التدريب. - الضمان البنكي والتأمين الصحي.		
الرسوم المقررة	100 درهم رسوم تقديم الطلب 450 درهم رسوم إصدار إذن الدخول 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبيق غرامات التأخير والضمانات في حال إنتهاء إذن الدخول والبقاء في الدولة بعد إنتهاء الاذن الصادر



الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	رحلة المتعامل
تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



تعديل بيانات إذن دخول

قنوات تقديم الخدمة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

هي خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات إذن الدخول الصادر .

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، الخدمة مرتبطة بخدمة إصدار إذن دخول بأنواع
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول معدل. إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق الذكي	24/7	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	يجب ان يكون اذن الدخول صالح وغير منتهي		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	مقدم الطلب حسب نوع اذن الدخول	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على اذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة عن إذن الدخول أو التأشيرة. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - في حال تقديم طلب تعديل البيانات من قبل الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص، يجب إرفاق التصريح المعدل. - في حال تقديم طلب تعديل البيانات من قبل الشركات والمؤسسات في المنطقة الحرة، يجب إرفاق رسالة.		
الرسوم المقررة	50 درهم رسوم تقديم الطلب 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق	



• دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

تمديد إذن الدخول

هي خدمة يتم بموجبها تمديد مدة صلاحية إذن الدخول حسب فئة الفرد الحاصل على إذن الدخول

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، الخدمة مرتبطة بخدمة إصدار إذن دخول بأنواعه
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تمديد إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق الذكي	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة	شروط الحصول على الخدمة	يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.
محدودية الخدمة	يجب ان يكون اذن الدخول صالح وغير منتهي		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	مقدم الطلب حسب نوع اذن الدخول	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على اذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر.		
الرسوم المقررة - تمديد إذن دخول للعلاج	100 درهم رسوم تقديم الطلب 400 درهم رسوم تمديد إذن الدخول 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم المقررة - تمديد إذن دخول مرافق مريض	100 درهم رسوم تقديم الطلب 500 درهم رسوم تمديد إذن الدخول 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم المقررة - تمديد إذن دخول مقيم في دول مجلس التعاون	200 درهم رسوم تقديم الطلب 500 درهم رسوم تمديد إذن الدخول 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم المقررة - تمديد إذن دخول مرافق لمواطنو دول مجلس التعاون	50 درهم رسوم تقديم الطلب 200 درهم رسوم تمديد إذن الدخول 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		



• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 500 درهم رسوم تمديد إذن الدخول • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية			الرسوم المقررة - تمديد إذن دخول إذن دخول للزيارة أو لدراسة
لا ينطبق	غرامات	رسوم التمديد	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



إلغاء إذن الدخول

هي خدمة يتم بموجبها إلغاء إذن الدخول (قبل دخول الدولة)

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، الخدمة مرتبطة بخدمة إصدار إذن دخول بأنواعه
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء إذن الدخول. إلكترونيا
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق الذكي	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة.
		زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	ان يتم الإلغاء قبل الدخول للدولة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	مقدم الطلب حسب نوع إذن الدخول	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن الدخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- أرفاق رسالة من المناطق الحرة. - أرفاق صورة من هوية الكفيل.	- إرفاق صورة من إذن الدخول أو التأشيرة. - إرفاق صورة من جواز سفر المكفول.	
الرسوم المقررة - تمديد إذن دخول للعلاج	50 درهم رسوم تقديم الطلب 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



خدمات إصدار تصريح الإقامة

قنوات تقديم الخدمة



إصدار تصاريح الإقامة / قطاع حكومي، قطاع خاص، مستثمر، الجامعات والكليات

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة للمكفول من قبل القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو المنطقة الحرة، أو لمستثمر وشريك أو للمكفول من الجامعات والكليات والمعاهد المعتمدة في الدولة

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	نعم، الخدمة مرتبطة بخدمة إصدار إذن دخول للعمل و الدراسة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة.
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
		زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. • يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين .. إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. • يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	يتم تقديم الطلبات من خلال الطلب الموحد للهوية والإقامة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• المؤسسات التعليمية المرخصة والمعتمدة لمزاولة النشاط التعليمي. • مستثمر أو شريك. • القطاع الحكومي. • القطاع الخاص أو المنطقة الحرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة المشتركة	• صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. • صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. • فحص طبي لائق ومعتمد من الجهات المعنية في الدولة. • إيصال الهوية بحيث يكون مختوم.		



• الضمان الصحي			
• وثائق إضافية للحصول على الخدمة (الكفيل جهة حكومية)		• طلب الموافقة المبدئية على النقل.	
الرسوم المقررة (الكفيل جهة حكومية)		• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	
• وثائق إضافية للحصول على الخدمة (الكفيل قطاع خاص أو منطقة حرة)		• بطاقة العمل أو إيصال بطاقة العمل.	
الرسوم المقررة (الكفيل قطاع خاص أو منطقة حرة)		• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	
الرسوم المقررة (مستثمر أو شريك)		• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	
• وثائق إضافية للحصول على الخدمة (المؤسسات المرخصة لمزاولة النشاط التعليمي)		• شهادة معتمدة صادرة من المؤسسة التعليمية تفيد بالمدة الزمنية للدراسة.	
الرسوم المقررة (المؤسسات المرخصة لمزاولة النشاط التعليمي)		• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام وعن كل فرد) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	
الرسوم القابلة للاسترجاع	رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبق غرامات التأخير في حال إنتهاء إذن الدخول لإصدار الإقامة وعدم إصدارها والبقاء في الدولة بعد إنتهاء تصريح الإقامة دون تعديل الوضع
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني
مكاتب الطباعة

تجديد تصاريح الإقامة / قطاع حكومي، قطاع خاص، مستثمر، الجامعات والكليات

هي خدمة يتم بموجبها إقامه للمكفول من قبل القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو المنطقة الحرة، أو لمستثمر وشريك أو للمكفول من الجامعات والكليات والمعاهد المعتمدة في الدولة

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، الخدمة مرتبطة بخدمة إصدار تصريح إقامة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة.
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنه
		زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين .. إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	يتم تقديم الطلبات من خلال الطلب الموحد للهوية والإقامة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات التعليمية - المرخصة والمعتمدة لمزاولة النشاط التعليمي. - مستثمر أو شريك. - القطاع الحكومي. - القطاع الخاص أو المنطقة الحرة.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة المشتركة	- صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - فحص طبي لائق ومعتمد من الجهات المعنية في الدولة. - إيصال الهوية بحيث يكون مختوم. - الضمان الصحي.		
وثائق إضافية للحصول على الخدمة (الكفيل جهة حكومية)	رسالة معتمدة من جهة العمل تفيد بأن المكفول على رأس عمله.		



الرسوم المقررة (الكفيل جهة حكومية)		• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	
وثائق إضافية للحصول على الخدمة (الكفيل قطاع خاص أو منطقة حرة)		• بطاقة العمل أو إيصال بطاقة العمل لفئة قطاع الخاص. • رسالة معتمدة من جهة العمل تفيد بأن المكفول على رأس عمله.	
الرسوم المقررة (الكفيل قطاع خاص أو منطقة حرة)		• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	
وثائق إضافية للحصول على الخدمة (مستثمر أو شريك)		• فحص طبي لائق ومعتمد من الجهات المعنية في الدولة لمن هم فوق 18 عام.	
الرسوم المقررة (مستثمر أو شريك)		• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	
وثائق إضافية للحصول على الخدمة (المؤسسات المرخصة لمزاولة النشاط التعليمي)		• شهادة معتمدة صادرة من المؤسسة التعليمية تفيد بالمدة الزمنية للدراسة.	
الرسوم المقررة (المؤسسات المرخصة لمزاولة النشاط التعليمي)		• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام وعن كل فرد) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	
الرسوم القابلة للاسترجاع	رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبيق غرامات التأخير في حال إنتهاء تصريح الإقامة وعدم تجديده والبقاء في الدولة بعد إنتهاء مدة السماح دون إصدار الإقامة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة

إصدار / تجديد تصاريح الإقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة

هي خدمة يتم بموجبها إصدار أو تجديد تصريح إقامة لفئة خدم المنازل على كفالة مواطن، مواطن دول مجلس التعاون، مقيم في دولة الإمارات، مستثمر وشريك.

هيكلية الخدمة	فرعية للإصدار تكميلية لتجديد	ارتباط الخدمة	نعم، مرتبطة بخدمة إصدار إذن دخول لفئة عمال الخدمة المساعدة. ولتجديد مرتبط بخدمة إصدار إقامة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة
مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين .. إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسله أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	يتم تقديم الخدمة من خلال مراكز طباعة تدبير حيث ان ملف العمالة المساندة محول إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين FAHAR.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- مقيم في دولة الإمارات. - مستثمر أو شريك. - مواطن إماراتي. - مواطن دول مجلس التعاون الخليجي.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - فحص طبي لائق ومعتمد من الجهات المعنية في الدولة. - إيصال الهوية بحيث يكون مختوم. - الضمان الصحي أو بطاقة صحية. - صورة عن إذن الدخول.		
الرسوم المقررة لإصدار والتجديد (الكفيل مستثمر / شريك)	150 درهم رسوم تقديم الطلب 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		



• 5000 درهم رسوم استقدام فئة العمّال المساعدة • 2000 درهم الضمان البنكي (خاص بوزارة الموارد البشرية والتوطين)			
• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية • 5000 درهم رسوم استقدام فئة العمّال المساعدة • 2000 درهم الضمان البنكي (خاص بوزارة الموارد البشرية والتوطين)		الرسوم المقررة (الكفيل مقيم في دولة الإمارات)	
• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل مواطن / مواطن دول مجلس التعاون	
رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبق غرامات التأخير في حال إنتهاء تصريح الإقامة وعدم تجديدة والبقاء في الدولة بعد إنتهاء مدة السماح دون إصدار الإقامة	
الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		
تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		
الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		



قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة

الموقع
الإلكتروني

التطبيق
الذكي

إصدار تصاريح الإقامة لأفراد الأسرة

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل على كفالة مقيم يعمل في القطاع الخاص أو المنطقة الحرة و القطاع الحكومي أو مواطن أو مواطني دول مجلس التعاون أو مستثمر أو شريك.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	نعم، مرتبطة بخدمة إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة جديدة.
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنه
		زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين .. إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسله أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
	يتم تقديم الطلبات من خلال الطلب الموحد للهوية والإقامة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- كفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون الخليجي. - كفيل مستثمر أو شريك. - كفيل يعمل في القطاع الحكومي. - كفيل يعمل في القطاع الخاص أو المنطقة الحرة. - كفيل طالب جامعي	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - فحص طبي لائق ومعتمد من الجهات المعنية بالدولة لمن هم فوق الـ 18 عام. - إيصال الهوية بحيث يكون مختوم. - الضمان الصحي أو بطاقة صحية. - صورة عن إذن الدخول.		



• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل مستثمر / شريك)	
• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل يعمل في القطاع الحكومي/ القطاع الخاص أو المنطقة الحرة)	
• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (لكفيل مواطن / مواطن دول مجلس التعاون أو طالب جامعي)	
رسوم الإصدار فقط	غرامات	تطبيق غرامات التأخير في حال إنتهاء إذن الدخول لإصدار الإقامة وعدم إصدارها والبقاء في الدولة بعد إنتهاء تصريح الإقامة دون تعديل الوضع	
الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		
تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		
الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		



قنوات تقديم الخدمة



تجديد تصاريح الإقامة لأفراد الأسرة

هي خدمة يتم بموجبها تجديد إقامة بدون عمل على كفالة مقيم يعمل في القطاع الخاص أو المنطقة الحرة و القطاع الحكومي أو مواطن أو مواطني دول مجلس التعاون أو مستثمر أو شريك.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، مرتبطة بخدمة إصدار تصريح إقامة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة مجدد.
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
		زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين .. إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسله أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	يتم تقديم الطلبات من خلال الطلب الموحد للهوية والإقامة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- كفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون الخليجي. - كفيل مستثمر أو شريك. - كفيل يعمل في القطاع الحكومي. - كفيل يعمل في القطاع الخاص أو المنطقة الحرة. - كفيل طالب جامعي		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - صورة عن جواز سفر الكفيل ساري المفعول مع الإقامة سارية المفعول (يستثنى المواطن / مواطن دول مجلس التعاون). - فحص طبي لائق ومعتمد من الجهات المعنية بالدولة لمن هم فوق الـ 18 عام. - إيصال الهوية بحيث يكون مضموم. - الضمان الصحي أو بطاقة صحية.		



• عقد إيجار سكن مصدق للكفيل أو سند ملكية سكن باسم الكفيل (يستثنى المواطن / مواطن دول مجلس التعاون).		
• شهادة راتب معتمدة من جهة عمل الكفيل.		وثائق إضافية للحصول على الخدمة (يعمل في القطاع الحكومي)
• عقد العمل الخاص بالكفيل. • كشف حساب الكفيل لمدة (3) شهور سابقة.		وثائق إضافية للحصول على الخدمة (الكفيل قطاع خاص أو منطقة حرة)
• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل يعمل في القطاع الحكومي/ القطاع الخاص أو المنطقة الحرة)
• الضمان المالي وقدره (3000) درهم عن كل فرد.		وثائق إضافية للحصول على الخدمة (مستثمر أو شريك)
• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل مستثمر / شريك)
• عقد العمل (للقطاع الخاص والمنطقة الحرة) أو شهادة راتب معتمدة (للقطاع الحكومي). • كتاب معتمد من أحد المؤسسات التعليمية يفيد باستمرار الدراسة للمكفول أو آخر مؤهل علمي للمكفول. • إقرار حالة اجتماعية يفيد بعدم زواج الأنثى المكفولة التي تجاوزت الـ 18 عام.		وثائق إضافية للحصول على الخدمة (أبناء أكبر من 18 سنة)
• 100 درهم رسوم تجديد تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (أبناء أكبر من 18 سنة)
• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم تجديد تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل مواطن / مواطن دول مجلس التعاون أو طلب جامعي)
تطبيق غرامات التأخير في حال إنتهاء تصريح الإقامة وعدم تجديده والبقاء في الدولة بعد إنتهاء مدة السماح دون تجديد الإقامة	غرامات	رسوم الإصدار فقط
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة
		رحلة المتعامل



• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



إصدار تصاريح الإقامة لمولود جديد

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة لمولود جديد على كفالة مقيم يعمل في القطاع الخاص أو المنطقة الحرة و القطاع الحكومي أو مواطن أو مواطني دول مجلس التعاون أو مستثمر أو شريك أو طالب جامعي.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة.
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنه
		زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين .. إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسله أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
	يتم تقديم الطلبات من خلال الطلب الموحد للهوية والإقامة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- كفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون الخليجي. - كفيل مستثمر أو شريك. - كفيل يعمل في القطاع الحكومي. - كفيل يعمل في القطاع الخاص أو المنطقة الحرة.	المستفيد من الخدمة " فئات المتعاملين"	المقيم
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية للمكفول بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول. - صورة عن جواز سفر الكفيل ساري المفعول مع الإقامة سارية المفعول(يستثنى المواطن / مواطن دول مجلس التعاون). - أصل شهادة ميلاد المكفول.		



• عقد إيجار سكن مصدق للكفيل أو سند ملكية سكن باسم الكفيل (يستثنى المواطن / مواطن دول مجلس التعاون). • إيصال الهوية بحيث يكون مختوم. • الضمان الصحي.			
• عقد العمل الخاص بالكفيل. • صورة عن إقامة الأم. • كشف حساب الكفيل لمدة (3) شهور سابقة.		وثائق إضافية للحصول على الخدمة (يعمل في القطاع الحكومي)	
• شهادة راتب معتمدة من جهة عمل الكفيل. • صورة عن إقامة الأم.		وثائق إضافية للحصول على الخدمة (الكفيل قطاع خاص أو منطقة حرة)	
• 100 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل يعمل في القطاع الحكومي / القطاع الخاص أو المنطقة الحرة)	
• صورة عن إقامة الأم.		وثائق إضافية للحصول على الخدمة (مستثمر أو شريك)	
• 150 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم إصدار تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل مستثمر / شريك)	
• 50 درهم رسوم تقديم الطلب • 100 درهم رسوم تجديد تصريح الإقامة (عن كل عام) • 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل مواطن / مواطن دول مجلس التعاون ، الطالب الجامعي)	
يتم تطبيق غرامات التأخير في حال التأخر عن تقديم على الطلب بأكثر من 120 يوما من تاريخ ميلاد المولود	غرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

تمديد تصريح الإقامة للمطلقات والأرامل وأبنائهم

هي خدمة يتم بموجبها تمديد تصريح الإقامة بدون عمل للمطلقات والأرامل لمدة عام، غير قابل للتجديد.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	لا
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة.
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
		زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة		- يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين .. إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.	
		يتم تمديد الإقامة لمدة عام واحد فقط، وعند التمديد لا يتم تجديد الإقامة.	
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المطلقات والأرامل وأبنائهم	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة		- صورة شخصية للمكفول بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز سفر المكفول ساري المفعول مع الإقامة سارية المفعول. - فحص طبي لائق ومعتمد من الجهات المعنية بالدولة لمن هم فوق الـ 18 عام. - شهادة الطلاق أو شهادة الوفاة. - إيصال الهوية بحيث يكون مختوم. - الضمان الصحي. - إثبات سكن.	
		100 درهم رسوم التمديد عن كل فرد 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية 100 درهم رسوم الخدمة العاجلة (عند الطلب)	
الرسوم المقررة	لا ينطبق	غرامات	تطبق غرامات التأخير في حال إنتهاء تصريح الإقامة وعدم تجديده والبقاء في الدولة بعد إنتهاء مدة السماح دون تجديد الإقامة



الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	رحلة المتعامل
تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	

قنوات تقديم الخدمة



هي خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات تصاريح الإقامة الصادرة (مثل المهنة أو الاسم)

تعديل بيانات تصريح الإقامة

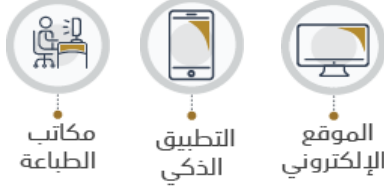
هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، مرتبطة بخدمة إصدار تصريح إقامة.
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة محدث.
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنه
		زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين ..إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسله أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	عدم وجود أي قيد على صاحب تصريح الإقامة المراد تعديل بياناته مرتبط بالتقديم على طلب إستبدال بطاقة هوية (تحديث بيانات)		



المقيم	المستفيد من الخدمة	الحاصلين على تصاريح إقامة أو الكفيل.	من يستطيع التقديم للخدمة؟
		- صورة شخصية (في حال طلب تعديل الصورة الشخصية). - صورة عن جواز سفر المكفول. - بطاقة العمل للمكفول (في حال طلب تعديل المهنة). - رسالة من الجهات الحكومية (للعاملين في القطاع الحكومي).	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة
		50 درهم رسوم طلب التعديل 50 درهم رسوم تعديل بيانات تصريح الإقامة 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية	الرسوم المقررة
لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



نقل تصريح إقامة للعاملين في القطاع الحكومي

هي خدمة يتم بموجبها نقل تصريح الإقامة من قطاع حكومي إلى آخر.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، مرتبطة بخدمة إصدار تصريح إقامة.
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تصريح إقامة.
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
		زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- يجب استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (فحص طبي، توفر التأمين .. إلخ) خلال المدة المحددة لتفادي إلغاء الطلب. - يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.		
محدودية الخدمة	يتم تمديد الإقامة لمدة عام واحد فقط، وعند التمديد لا يتم تجديد الإقامة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	مؤسسات القطاع الحكومي.	المستفيد من الخدمة	المقيم
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	- صورة شخصية للمكفول بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة عن جواز السفر المعتمد للمكفول لا تقل صلاحيته عن (6) أشهر. - فحص طبي للأق وموعد من الجهات المعنية بالدولة. - إيصال الهوية بحيث يكون مختوم. - الضمان الصحي. - طلب الموافقة المبدئية على النقل		
الرسوم المقررة	50 درهم رسوم طلب نقل تصريح الإقامة 100 درهم رسوم خدمة نقل تصريح الإقامة 50 درهم رسوم الخدمة الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة التعامل	الحصول على معلومات الخدمة		مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة
	تقديم طلب الخدمة		إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.



• البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إلغاء تصاريح الإقامة

هي خدمة يتم بموجبها إلغاء تصريح الإقامة الصادر

نعم، مرتبطة بخدمة إصدار/ تجديد تصريح إقامة.	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
إلغاء تصريح إقامة.	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
حسب ساعات العمل المعلنة	ساعات تقديم الخدمة مكاتب الطباعة	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق
48ساعة	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات		
• يجب اتباع الإرشادات المرسلة أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب.			شروط الحصول على الخدمة
توفر تصريح إقامة فعال			محدودية الخدمة
المقيم	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	• الفرد الحاصل على تصريح إقامة ساري المفعول.	من يستطيع التقديم للخدمة؟



• للمستثمر أو للشريك، يجب توفير شهادة إلغاء الرخصة التجارية أو التنازل عنها. • شهادة الوفاة من الجهات المعنية في الدولة في حالات الوفاة داخل الدولة. • شهادة وفاة مصدقة من الجهات الرسمية في حالات الوفاة خارج الدولة.		الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة
• 50 درهم رسوم طلب إلغاء تصريح الإقامة • 50 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		الرسوم المقررة (الكفيل يعمل في القطاع الحكومي/ القطاع الخاص أو المنطقة الحرة)
لا ينطبق	غرامات	يتم تطبيق غرامات التأخير بعد إنتهاء المهلة المحددة للبقاء في الدولة من بعد إلغاء تصريح الإقامة
الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



إصدار أذونات الدخول من المنافذ (برية، بحرية، جوية)

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إجراء تمديد إذن دخول لرعايا جمهورية الهند من حملة جوازات السفر العادية الحاصلين على

التأشيرة أو البطاقة الخضراء

هي خدمة يتم بموجبها إجراء تمديد إذن دخول لمدة (14) يوم لرعايا جمهورية الهند من حملة جوازات السفر العادية والحاصلين على التأشيرة والبطاقة الخضراء من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تمديد إذن دخول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر جميع الوثائق المطلوبة		
محدودية الخدمة	لتمديد إذن دخول لمدة (14) يوم لرعايا جمهورية الهند من حملة جوازات السفر العادية عبر المنافذ الجوية والبحرية والبرية ، تجيز لحاملها الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رعايا جمهورية الهند من حملة جوازات السفر العادية والحاصلين على التأشيرة والبطاقة الخضراء من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبية.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- أصل جواز السفر العادي / حسب النوع الموثق بالاتفاقيات الثنائية. - ملاحظة: البقاء لمدة 14 يوما قابلة للتمديد لمدة مماثلة.		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	250 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة التعامل	- الحصول على معلومات الخدمة - مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		



• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول لمرافقين مواطني الدولة ولمواطني دول

مجلس التعاون

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول مرافقين لمواطني دول مجلس التعاون، يجيز لحاملة الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة، والبقاء لمدة (60) يوماً ومهله لمدة (10) أيام صلاحيتها قبل الدخول (60) يوم قابلة لتمديد لمدة مماثلة ,

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إصدار إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر البيانات الشخصية لتحقيق من هوية مقدم الطلب.		
محدودية الخدمة	تقتصر الخدمة على اذونات المدخول للمرافقة من أقارب الدرجة الأولى وفئة الخدمة المساندة ومن بحكمهم.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المواطن أو مواطن دول مجلس التعاون	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن دخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	• صورة جواز الكفيل. • صورة جواز سفر المكفول. • صورة (بطاقة/ إقامة المكفول سارية الصلاحية بمدة لا تقل عن (3) أشهر. • إرفاق صورة شخصية.		



يتم إعفاء زوجات مواطني دول مجلس التعاون الخليجي العمانيين والخدم الذين على كفالتهم الشخصية من رسم المغادرة والدخول للدولة بموجب القرار الوزاري رقم (239 / 4) لسنة 2001 في شأن أعفاء الرسوم المالية لمرافقي مواطني سلطنة عمان.			
الرسوم المقررة لجميع الفئات		• 50 درهم رسوم الطلب • 100درهم رسوم الاصدار • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية	
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يتم تحصيل رسوم تأخير بواقع (100د) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء فترة السماح والتي هي 10أيام بعد انتهاء صلاحية اذن الدخول بالإضافة إلى رسوم 200د لإصدار تصريح المغادرة لكل مرافق.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون ومرافقيهم

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون ومرافقيهم، يجيز لحاملة الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة، صلاحيتها قبل الدخول (30) يوم قابلة للتديد لمدة مماثلة

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إصدار إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر البيانات الشخصية لتحقيق من هوية مقدم الطلب.		
محدودية الخدمة	يشترط للحصول على الخدمة تقديم الطلب من قبل رب الأسرة وحضوره الشخصي مع المكفولين لاستكمال إجراءات دخول المنافذ.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	مقيم بدول مجلس التعاون	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن دخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- صورة جواز سفر. - صورة (بطاقة / إقامة) مقيم سارية الصلاحية بمدة لا تقل عن 3 أشهر. - إرفاق صورة من أذن الدخول الصادر للكفيل (رب الأسرة). - أرفاق صورة شخصية.		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	100 درهم رسوم الطلب 100 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية 30 درهم لكل شخص في حال اصدار اذن الدخول من المنافذ يتم تحصيلها من خلال الدفع الالكتروني.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يتم تحصيل رسوم تأخير بواقع (100د) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء فترة السماح والتي هي 10 أيام بعد انتهاء صلاحية اذن الدخول بالإضافة إلى رسوم 200د لإصدار تصريح المغادرة لكل مرافق.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	



• تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق		
• دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

طلب إصدار تأشيرة (Shore Pass) - تصريح نزول البحارة إلى المدينة

لمدة 24 ساعة (بحرية)

خدمة يتم بموجبها إصدار تأشيرة (Shore Pass) - تصريح نزول البحارة إلى المدينة لمدة 24 ساعة (بحرية)، يجيز لحاملة الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة، والبقاء لمدة (24) ساعة فقط وصلاحيته قبل الدخول (14) يوم

غير مرتبطة	ارتباط الخدمة	فرعية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
تأشيرة (Shore Pass) - تصريح نزول البحارة	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
توفر البيانات الشخصية لتحقيق من هوية مقدم الطلب.			شروط الحصول على الخدمة
يعفى طاقم السفينة (السياحية) من رسم نزول البحارة في الدول بموجب قرار مجلس الوزارة رقم (29 / 4 ولسنة 2017).			محدودية الخدمة
الزائر الحاصل على اذن دخول	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الوكيل البحري	من يستطيع التقديم للخدمة؟
- صورة عن جواز السفر العادي والجواز البحري المعتمد. - صورة تسجيل دخول باخرة (صادر من الميناء داخل الدولة). - إرفاق صورة شخصية.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات
50 درهم رسوم الطلب 50 درهم رسوم الانصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية			الرسوم المقررة لجميع الفئات



الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

طلب إصدار تأشيرة دخول العبور (ترانزيت)

خدمة يتم بموجبها إصدار تأشيرة للأجنبي العابر والمواصل رحلته لدولة أخرى (ترانزيت) وذلك لمدة (48) ساعة معفية من الرسوم أو لمدة (96) ساعة .

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تأشيرة الترانزيت
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة			
توفر البيانات الشخصية لتحقيق من هوية مقدم الطلب.			
محدودية الخدمة			
- تقتصر الخدمة على من هم مدرجة بياناتهم في كشف مقدم من شركات الطيران أو وكيل الباقرة . - توفر جواز سفر صالح لدخول للدولة ودولة المقصد. - أن يكون بحوزته تذكرة لمتابعة الرحلة.			
من يستطيع التقديم للخدمة؟	شركات الطيران / وكيل الباقرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على اذن دخول



• صورة عن جواز السفر العادي • إرفاق صورة شخصية.		الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات
• 50 درهم رسوم الطلب (فقط في حال اصدار تأشيرة لمدة 96 ساعة). • 50 درهم رسوم الاصدار • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		الرسوم المقررة لجميع الفئات
رسوم غرامات التأخير 100د عن كل يوم تأخير لكل مسافر (تنطبق بعد انتهاء مهلة الـ 48 ساعة أو الـ 96 ساعة) يتم تحصيلها من خلال الدفع الإلكتروني فقط.	غرامات	لا ينطبق
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		
الحصول على الخدمة		رحلة المتعامل



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

طلب إصدار إذن دخول للمقيمين في المناطق الحدودية المجاورة.

هي خدمة تقدم من قبل إدارات المنافذ البرية يتم بموجبها إصدار إذن دخول للمقيمين في المناطق الحدودية المجاورة، يميز لحامله الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة، مدتها (90) يوم من تاريخ أول دخول وغير قابلة للتديد، وتيجز لحاملها الدخول والخروج بشكل يومي والبقاء في الدولة لمدة لا تزيد عن (24) ساعة فقط.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	- ان تكون الإقامة سارية المفعول للدولة المجاورة - ان يكون مقر الإقامة مجاور للمنفذ البري - ان تضطر الظروف صاحب الطلب للتردد المستمر على الدولة		
محدودية الخدمة	- نقتصر على فئة المتعاملين من حاملي اقامات سارية المفعول للدولة المجاورة. - لا يسمح لحاملها العمل في الدولة. - تقتصر على أصحاب المهن العليا ولا تشمل فئة العمال وفئة المستخدمين.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المقيم في المناطق الحدودية المجاورة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن دخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- صورة عن جواز أو وثيقة السفر المعتمدة. - أصل الإقامة/ بطاقة مقيم سارية الصلاحية في المناطق الحدودية المجاورة للدولة. - أرفاق صورة شخصية.		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	200 درهم رسوم الطلب 300 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة التعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	



• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخبرات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني

طلب إصدار إذن دخول لعدة سفرات للقادمين على متن

البواخر السياحية (الاجانب (الزوار))

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول لعدة سفرات للقادمين على متن البواخر السياحية، تميز لحاملها الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة خلال (60) يوم من تاريخ الإصدار، واستعمال الأذن لعدة سفرات لمدة (30) يوم من تاريخ أول دخول

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	ان يتضمن البرنامج السياحي للقادم زيارة إحدى موانئ الدولة البحرية أو مغادرتها ومن ثم العودة إليها		
محدودية الخدمة	يتوجب أن يكون الكفيل من الشركات أو المؤسسات العاملة في مجال السياحة البحرية في الدولة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الشركات أو المؤسسات العاملة في مجال السياحة البحرية في الدولة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن دخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- صورة عن جواز أو وثيقة السفر المعتمدة. - أرفاق صورة شخصية.		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	100 درهم رسوم الطلب 100 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق



• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

طلب إصدار تأشيرة الدخول الطارئة

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول لعدة سفرات للقدامين على متن البواخر السياحية، تميز لحاملها الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة خلال (60) يوم من تاريخ الإصدار، واستعمال الأذن لعدة سفرات لمدة (30) يوم من تاريخ أول دخول

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• سوء الاحوال الجوية: حالات الغاء الرحلات لسوء الأحوال الجوية وتمنح على كفالة الناقل (شركة الطيران) وتمنح لحامله البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (96) ساعة، والمغادرة قبل انتهاء المدة المحددة. • اعطال الطائرات: عبر المنافذ الجوية الرسمية المعتمدة، بحالة الغاء الرحلات بسبب اعطال الطائرات، وتمنح على كفالة الناقل (شركة الطيران) وتمنح لحامله البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (96) ساعة، والمغادرة قبل انتهاء المدة المحددة. • العارض الصحي: إصدار إذن دخول طارئ بحالة العارض الصحي للمسافرين القادمين للدولة، يميز لحامله الدخول الى الدولة عبر المنافذ الجوية والبحرية الرسمية المعتمدة، والبقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (7) أيام على أن تعدل التأشيرة إلى إذن دخول للعلاج إذا تطلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك.		
محدودية الخدمة	تطبيق الشروط والاحكام العامة الخاصة بأذونات الدخول.		



من يستطيع التقديم للخدمة؟	شركات الطيران أو الناقل البحري	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن دخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- أصل جواز أو وثيقة السفر المعتمدة - تعبئة بيانات المسافرين الذين ليس لديهم ما يخلوهم لدخول الدولة وذلك حسب نموذج شركة الطيران والذي يتم اعتماده من قبل الشركة المنشغلة بالمنفذ - إرفاق صورة شخصية لفتة العارض الصحي يضاف كتاب رسمي من قبل شرطة أمن المنفذ ونموذج حالة مريض من قبل الاسعاف الوطني		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	لا توجد رسوم		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يتم تحصيل رسوم تأخير بواقع (100د) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء فترة السماح حسب نوع الحالة الطارئة بالإضافة إلى رسوم 200د لإصدار تصريح المغادرة لكل مسافر ويحمل رسومها الكفيل في حالة الناقل الجوي أو البحري.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (إن وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



طلب تسجيل دخول الوسائل البحرية (بحرية)

طلب تسجيل دخول للوسائل البحرية الراسية بالمياه الإقليمية

هي خدمة يتم بموجبها طلب تسجيل دخول للوسائل البحرية الراسية بالمياه الإقليمية.

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر البيانات المطلوبة للخدمة		
محدودية الخدمة	• تطبيق الشروط والاحكام العامة الخاصة بأذونات الدخول.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	شركات الطيران أو الناقل البحري	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر الحاصل على إذن دخول
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- رسالة تعهد من الوكيل الملاحي تحتوي على كافة البيانات الباخرة والوجهة وأن يتحمل مسؤولية الطاقم حسب الاصول من إدارة الموانئ - كشف مطبوع باللغة العربية واللغة الانجليزية يحتوي على كافة البيانات الباخرة والوجهة والحمولة والطاقم ومختوم من الوكيل الملاحي ويتعهد بأن جميع البيانات المقدمة صحيحة. - أصل الجوازات السفر البحرية والعادية سارية المفعول. - صورة عن شهادة تسجيل الوسيلة سارية المفعول. - صورة من بطاقة مندوب الوكيل الملاحي. - أصل أخر تصريح مغادرة من ميناء القدوم - كتاب تفويض من مالك الوسيلة أو القبطان - نسخة من الترخيص الملاحي ساري المفعول.		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	لا توجد رسوم		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق



• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY,
CITIZENSHIP, CUSTOMS & PORT SECURITY



خدمات قطاع الهوية





خدمات الإدارة العامة للهوية

تقدم الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية - قطاع الهوية عدد من الخدمات لمعاملتها سيتم التطرق إليها من خلال هذه الدليل وباب خدمات الإدارة العامة للهوية.

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	خدمات بطاقة الهوية	1	إصدار بطاقة هوية	فرعية	إجرائية	G2C
2		2	تجديد بطاقة هوية	تكميلية	إجرائية	G2C
3		3	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد/بدل تالف	تكميلية	إجرائية	G2C
4		4	إعفاء من رسوم التأخير الإدارية	تكميلية	إجرائية	G2C
5		5	استرداد الرسوم	تكميلية	إجرائية	G2C
6		6	تحديث بيانات	تكميلية	إجرائية	G2C



قنوات تقديم الخدمة



إصدار بطاقة هوية جديدة

هي خدمة يتم بموجبها إصدار بطاقة هوية لأول مرة للفرد الذي لم يسبق له التسجيل أو إصدار رقم هوية

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار تصريح الإقامة.
الباقة	مرتبطة بباقة مبروك ما يك لفئة المواطنين	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إصدار بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	5 أيام لخدمة العاجل بالمركز 24 ساعة
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5د إنجاز الخدمة = 9د		
شروط الحصول على الخدمة	- الخدمة إلزامية للفئات التالية: المواطنين الإماراتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة - لفئة المقيمين يشترط وجود إقامة سارية مرتبطة بطلب إصدار بطاقة الهوية. - يتوجب على المتعاملين استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (من بصمة، صورة) خلال المدة المحددة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب - يتوجب على المتعاملين إتباع الارشادات والمتطلبات المرسله لهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. - يتوجب ان يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون لمدة تزيد عن 3 أشهر. - لفئة المقيمين يتم ربط الخدمة بخدمة إصدار تصريح الإقامة.		
محدودية الخدمة	- فئة المقيمين: يقتصر ارتباط خدمة إصدار بطاقة هوية بخدمة إصدار تصريح إقامة من خلال استخدام الإستمارة الموحد لطلب الهوية والإقامة من خلال حساب الشخصي أو الشركات ويستثنى منها طلبات الفئة المساندة التي يتم اجراء طلباتها من خلال مكاتب تدريس فقط. - فئة المواليد المواطنين: هي الفئة المستفيدة من باقة مبروك ما يك دون غيرها - فئة مواطني دول مجلس التعاون: تقتصر الخدمة على من لديهم أحد الاثباتات التالية: سكن (ملك وليس إيجار)/ استثمار/عمل/دراسة في الدولة.		



لا يتم قبول طلب إصدار بطاقة هوية لفئة المواطنين لمدة 10 سنوات في حال كان العمر بين 5 - 14 سنة وذلك لإرتباط عمر 15 سنة بالتقاط البصمة والتوقيع للمواطنين.			
المواطن المقيم مواطن دول مجلس التعاون الخليجي	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	- جهة العمل - رب الأسرة. - المستفيد. - الكفيل.	من يستطيع التقديم للخدمة؟
- صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. - أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات
- جواز السفر الأصلي ساري المفعول. - بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 سنة أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 سنة. - إبراز إحدى الوثائق الموضحة أدناه لإثبات الإقامة داخل الدولة: - أصل مستند إثبات صلة القرابة بمواطن حتى الدرجة الثالثة مثل خلاصة القيد -شهادة الميلاد- عقد الزواج. وما في حكمها، بالإضافة إلى أصل الوثائق الثبوتية للمواطن (خلاصة القيد - جواز السفر -بطاقة الهوية) - أصل الرخصة التجارية سارية الصلاحية. - أصل ملكية عقار سكني أو تجاري. - أصل شهادة استمرارية دراسة من أحد المدارس أو الكليات أو الجامعات المعتمدة في الدولة. - أصل شهادة عمل صادرة من إحدى المؤسسات الحكومية في الدولة بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي. - عقد عمل مصدق من وزارة التوظيف والموارد البشرية بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص. - إثبات إقامة المتعامل بالنسبة للأبناء بإحدى الوثائق الموضحة أعلاه العائدة له أو لأحد الوالدين أو العكس. - إبراز شهادة من المنشأة الإصلاحية والعقابية لمن يقضى عقوبته بموجب حكم قضائي صادر بحقه.			وثائق إضافية لمواطني دول مجلس التعاون
100 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. 40 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية 30 درهم رسوم مكاتب الطباعة 150 درهم رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين			الرسوم المقررة لمواطني دول مجلس التعاون
- جواز السفر ساري المفعول. - أصل شهادة الميلاد وجواز سفر أحد الوالدين أو بطاقة الهوية الإماراتية لمن هم دون 15 عام.			وثائق إضافية للمقيمين



• أصل إقامة قيد إجراءات الإصدار أو إقامة سارية المفعول لمن لم يتم إصدار بطاقة الهوية عند إصدار الإقامة.		
• 100 درهم لكل سنة من سنوات الإقامة رسوم الطلب (صلاحية بطاقة الهوية مرتبطة بمدة الإقامة). • 40 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية • 30 درهم رسوم مكاتب الطباعة		الرسوم المقررة للمقيمين
• 100 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. • 200 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 10 سنوات. • 40 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية • 30 درهم رسوم مكاتب الطباعة • 150 درهم رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين		الرسوم المقررة للمواطنين
يتم تطبيق غرامات التأخير في حال التأخر عن تقديم الطلب بأكثر من 120 يوما من تاريخ ميلاد المولود	غرامات	لفئة المقيمين في حال إصدار الإقامة لمدة تقل عن المبلغ المدفوع يتم تقديم طلب إسترجاع المبلغ الإضافي.
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة



قنوات تقديم الخدمة



تجديد بطاقة الهوية

هي خدمة يتم بموجبها تجديد بطاقة هوية المنتهية الصلاحية

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار تصريح الإقامة. و بطاقة هوية جديدة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إصدار بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	5 أيام لخدمة العاجل بالمركز 24 ساعة
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5د إنجاز الخدمة = 9د		
شروط الحصول على الخدمة	لفئة المقيمين يتم ربط الخدمة بخدمة إصدار تصريح الإقامة. يتوجب ان يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون لمدة تزيد عن 3 أشهر.		
محدودية الخدمة	لفئة المقيم الراغب بالحصول على بطاقة الهوية فور تأكيد إصدار الإقامة إلكترونياً في الإنظمة. لا يتم قبول طلب تجديد بطاقة هوية لفئة المواطنين لمدة 10 سنوات في حال كان العمر بين 5 - 14 سنة وذلك لإرتباط عمر 15 سنة بإلتقاط البصمة والتوقيع للمواطنين.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- جهة العمل - رب الأسرة. - المستفيد. - الكفيل.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن المقيم مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. - أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن - وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز.		



• جواز السفر الأصلي ساري المفعول. • بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 سنة أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 سنة. • إبراز إحدى الوثائق الموضحة أدناه لإثبات الإقامة داخل الدولة: - أصل مستند إثبات صلة القرابة بمواطن حتى الدرجة الثالثة مثل خلاصة القيد - شهادة الميلاد - عقد الزواج. وما في حكمها، بالإضافة إلى أصل الوثائق الثبوتية للمواطن (خلاصة القيد - جواز السفر - بطاقة الهوية) - أصل الرخصة التجارية سارية الصلاحية. - أصل ملكية عقار سكني أو تجاري. - أصل شهادة استمرارية دراسة من أحد المدارس أو الكليات أو الجامعات المعتمدة في الدولة. - أصل شهادة عمل صادرة من إحدى المؤسسات الحكومية في الدولة بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي. - عقد عمل مصدق من وزارة التوظيف والموارد البشرية بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص. - إثبات إقامة المتعامل بالنسبة للأبناء بإحدى الوثائق الموضحة أعلاه العائدة له أو لأحد الوالدين أو العكس. - إبراز شهادة من المنشأة الإصلاحية والعقابية لمن يقضى عقوبته بموجب حكم قضائي صادر بحقه.	وثائق إضافية لمواطني دول مجلس التعاون
• 100 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. • 40 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية • 30 درهم رسوم مكاتب الطباعة • 150 درهم رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين	الرسوم المقررة لمواطني دول مجلس التعاون
• جواز السفر ساري المفعول. • تصريح إصدار إقامة سارية المفعول أو أصل إقامة قيد إجراءات التجديد أو إقامة سارية المفعول لمن لم يقدّم بإصدار بطاقة الهوية عند إصدار الإقامة.	وثائق إضافية للمقيمين
• 100 درهم لكل سنة من سنوات الإقامة رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية مرتبطة بالإقامة. • 40 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية • 30 درهم رسوم مكاتب الطباعة	الرسوم المقررة للمقيمين
• 100 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. • 200 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 10 سنوات. • 40 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية • 30 درهم رسوم مكاتب الطباعة • 150 درهم رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين	الرسوم المقررة للمواطنين



الرسوم القابلة للاسترجاع	لفئة المقيمين في حال اصدار الإقامة لمدة تقل عن المبلغ المدفوع يتم تقديم طلب إسترجاع المبلغ الإضافي.	غرامات	يتم تطبيق غرامات التأخير في حال التأخر عن تجديد بطاقة الهوية بعد إنتهاءها بمدة 30 يوم
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



إصدار بطاقة هوية بدل فاقد / بدل تالف

هي خدمة يتم بموجبها طلب إصدار بطاقة هوية في حال فقدان أو تلف البطاقة بنفس مدة سريان البطاقة التالفة أو الضائعة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار بطاقة هوية
الباقة	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إصدار بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنه
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنه	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	5 أيام
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5د إنجاز الخدمة = 9د		
شروط الحصول على الخدمة	يتوجب ان يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون لمدة تزيد عن 3 أشهر.		
محدودية الخدمة	يتم إصدار بطاقة الهوية بنفس مدة سريان البطاقة التالفة أو المفقودة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- جهة العمل - رب الأسرة. - المستفيد. - الكفيل.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن المقيم مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	- صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. - أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز.		
وثائق إضافية لمواطني دول مجلس التعاون	- جواز السفر الأصلي ساري المفعول. - بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 سنة أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 سنة.		



• إبراز الوثيقة المستخدمة لإصدار أو تجديد بطاقة الهوية		
• جواز السفر ساري المفعول. • إقامة سارية المفعول مرتبطة بطاقة الهوية التالفة / المفقودة		وثائق إضافية للمقيمين
• 300 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية ذاتها مدة سريان البطاقة التالفة أو المفقودة. • 40 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية • 30 درهم رسوم مكاتب الطباعة • 150 درهم رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين		الرسوم المقررة لجميع الفئات
لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة
• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة



قنوات تقديم الخدمة



تقديم طلب الإعفاء من رسوم التأخير

هي خدمة يتم بموجبها طلب إعفاء من رسوم التأخير الإدارية المرتبطة ببطاقة الهوية بحسب قرارات الإعفاء المعتمدة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار / تجديد بطاقة هوية
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إعفاء من رسوم التأخير
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	5 أيام
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5د إنجاز الخدمة = 9د		
شروط الحصول على الخدمة	توفر الأدلة الداعمة للحصول على الإعفاء. يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسلة إليهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. يتوجب ان يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون لمدة تزيد عن 3 أشهر.		
محدودية الخدمة	يتم الإعفاء بشكل تلقائي دون تقديم طلب لكل من أصحاب الهمم , فئة الخاضعون للضمان الاجتماعي ومكفوليهم , الفرد الذي غادر الدولة ومضى عليه أكثر من 3 شهور خارج الدولة و فئة البعثات الدبلوماسية والقناصل بالسفارات والقنصليات ومن في حكمهم داخل الدولة بشرط توفر البيانات بالنظام الموحد. لا يتم قبول طلبات الشركات.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• رب الأسرة. • المستفيد. • الكفيل.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن المقيم مواطن دول مجلس التعاون الخليجي



تقديم الوثيقة الداعمة لطلب الإعفاء من رسوم التأخير حسب أحد الأسباب التالية: • الفرد الذي انتهت بطاقة هويته بعد إبعاده بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي أو المحجوز جواز سفره على ذمة قضايا أو بسبب تجديد جواز سفر، على أن يثبت ذلك بموجب كتاب أو إيصال يصدر عن الجهات المختصة التي أبعدته أو أوقفته على ذمة قضايا أو بإيصال تجديد جواز السفر. • المتوفي أو الفرد المصاب بمرض معدٍ أو المقعد سريرياً أو ذوي الإعاقة الكلية أو الجزئية على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن الجهات المختصة بالدولة. • فئة كبار السن (65 سنة فما فوق) غير القادرين على الوصول إلى مراكز التسجيل في إمارات الدولة على أن يثبت ذلك بموجب خلاصة القيد أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى معتمدة بالدولة تفيد تحديد سن المتعامل. • الفرد الذي لم تصدر له بطاقة هوية عن المدة التي سبقت حصوله على جنسية الدولة وحصوله على خلاصة القيد. • التأخير الناتج عن خطأ مرفقي أو لسبب يعود لأنظمة الهيئة أو أحد موظفيها أو أحد مكاتب الطباعة المعتمدة من قبل الهيئة وترتب على ذلك الخطأ تأخير في تسجيل أو تجديد بطاقة الهوية			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات
• الخدمة مجانية			الرسوم المقررة لجميع الفئات
لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة		رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات		
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة		



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني



التطبيق
الذكي

هي خدمة يتم بموجبها طلب استرجاع رسوم إصدار بطاقة الهوية سواء أول مرة أو تجديد لحالات دفع رسوم أكثر من عدد سنوات الإقامة الصادرة لفئة المقيمين، أو دفع رسوم تسجيل أو تأخير إدارية غير مستحقة للفئات المعفاة في النظام

طلب استرداد الرسوم

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إسترجاع الرسوم
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	5 أيام عمل
شروط الحصول على الخدمة	توفر الأدلة الداعمة لاسترداد الرسوم المستحقة يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسلة إليهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب		
محدودية الخدمة	يتم تقديم على الطلبت من خلال الحساب الشخصي للكفيل.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- جهة العمل - رب الأسرة. - الكفيل.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن المقيم مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	شهادة من البنك تفيد برقم الحساب ورقم IBAN الخاص بالمتعامل.		
الرسوم المقررة لجميع الفئات	الخدمة مجانية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	



• تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



تحديث البيانات

هي خدمة يتم بموجبها تحديث البيانات غير الأساسية وهي رقم الهاتف و
العنوان



نعم ، مرتبطة بإصدار تصريح إقامة و بطاقة هوية	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقة
تحديث البيانات	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
فوري	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع) والتطبيق
توفر البيانات الشخصية لتحقيق من هوية مقدم الطلب.			شروط الحصول على الخدمة
لا ينطبق			محدودية الخدمة
المواطن المقيم مواطن دول مجلس التعاون الخليجي	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	• رب الأسرة. • الكفيل. • المستفيد من الخدمة.	من يستطيع التقديم للخدمة؟
• لا يتم طلب أي وثائق لتحديث البيانات			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات
• 50 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية			الرسوم المقررة لجميع الفئات
لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.		تقديم طلب الخدمة	



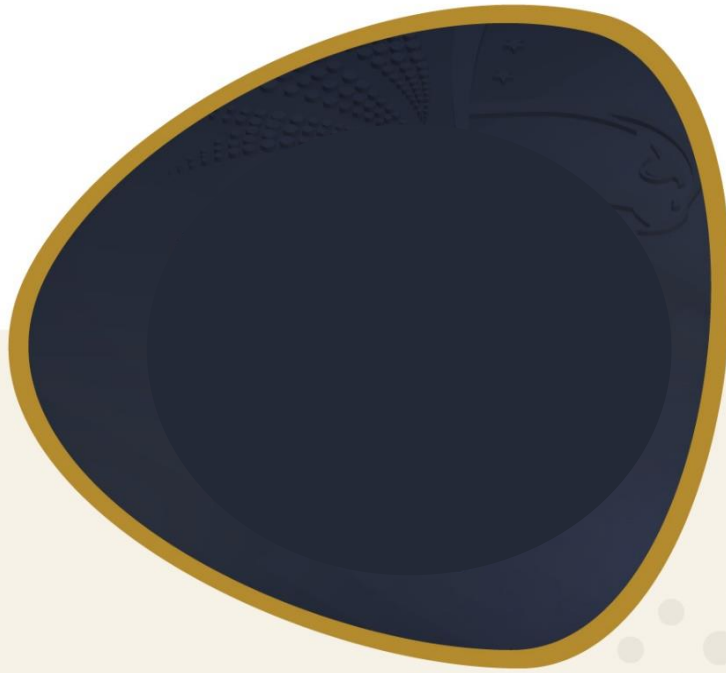
• البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY,
CITIZENSHIP, CUSTOMS & PORT SECURITY



خدمات المؤسسات





خدمات المؤسسات والشركات

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	المنشآت	1	إصدار بطاقة منشأة	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2G
		2	تجديد بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		3	إلغاء بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		4	تعديل بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		5	رفع الحظر عن بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		6	إصدار بطاقة مندوب	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2G
		7	تجديد بطاقة المندوب	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		8	تعديل بيانات بطاقة المندوب	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		9	إلغاء بطاقة المندوب	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
2	خدمات التصديق الرقمي	1	طلب إشترك في خدمات التصديق الرقمي	خدم فرعية	معلوماتية	G2B & G2G
		2	طلب إلغاء إشترك في خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		3	طلب إعادة إشترك في خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		4	طلب إضافة خدمة لخدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		5	طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
3	المتابعة	1	إصدار تصريح مغادرة	خدمة فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل تصريح مغادرة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2C
		3	إلغاء تصريح مغادرة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2C
		4	تحويل للمحكمة	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2C & G2G
		5	تعميم عن مكفول في القائمة الادارية	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2G
		6	رفع تعميم عن مكفول في القائمة الادارية	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2C



إصدار بطاقة منشأة

هي خدمة يتم بموجبها إصدار بطاقة المنشأة موضحاً بها بيانات المنشأة



الموقع
الإلكتروني

قنوات تقديم الخدمة

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقة	باقة باشر أعمالك	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	تمنح الخدمة فقط في حال توفر رخصة تجارية سارية		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	- الرخصة التجارية و إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحاً بها أصحاب العلاقة. - رسالة اعتماد توقيع . - صورة من الوكالة في حال توكيل شخص آخر . - عقد التأسيس في حالة الشراكة . - رسالة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة (للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة).		
الرسوم المقررة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	50 درهم رسوم الطلب 100 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المقررة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة-)	100 درهم رسوم الطلب 200 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		



• صورة من المرسوم (الاتحادي/المحلي) لتأسيس الجهة الحكومية. • صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة . • رسالة موجهة إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والميناء وأمن الميناء بطلب فتح ملف موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوض عنه . • رسالة اعتماد توقيع المخولين بالتوقيع. • استخدام بطاقة الهوية في مكاتب الطابعة للمخولين بالتوقيع.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الحكومية)
• 50 درهم رسوم الطلب • 100 درهم رسوم الاصدار • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية			الرسوم المقررة (المؤسسات الحكومية)
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة			الحصول على معلومات الخدمة
• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)			تقديم طلب الخدمة
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب			التواصل خلال سير الاجراءات
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)			الحصول على الخدمة



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

تجديد بطاقة منشأة

هي خدمة يتم بموجبها يتم بموجبها تجديد بطاقة المنشأة موضحا بها بيانات المنشأة

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقة	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تجديد بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	- تمنح الخدمة فقط في حال توفر رخصة تجارية سارية - دفع الغرامات على المنشأة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	- الرخصة التجارية (سارية المفعول) و إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحا بها أصحاب العلاقة - رسالة من الجهة الداعمة		
الرسوم المقررة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة	50 درهم رسوم الطلب 100 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المقررة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة-)	100 درهم رسوم الطلب 200 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		



• 50 درهم رسوم الطلب • 100 درهم رسوم الاصدار • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		الرسوم المقررة (المؤسسات الحكومية)	
في حالة عدم التجديد أو إلغاء بطاقة المنشأة يترتب عليه غرامة مالية شهرية بقيمة 100 درهم بالإضافة إلى مخالفة انتهاء البطاقة 1000 د) لجميع الفئات	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

هي خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات بطاقة المنشآت الحكومية والخاصة والعاملة بالمناطق الحرة بتغيير الاسم التجاري، التنازل، إلغاء/ إضافة شريك

تعديل بطاقة منشأة

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقة	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإلغاء البطاقة		
محدودية الخدمة	يشترط دفع الغرامات وتحصية العمال		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	- الرخصة التجارية و إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحاً بها أصحاب العلاقة. - الموافقة المبدئية في حال إضافة شريك أو تغيير نشاط. - رسالة اعتماد توقيع. - صورة من الوكالة في حال توكيل شخص آخر. - عقد التأسيس لتعديل الشركاء.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الحكومية)	- صورة من المرسوم الاتحادي / المحلي الأحدث. - كتاب من المخول موجه للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بطلب تعديل على ملف المنشأة.		
الرسوم المقررة	50 درهم رسوم الطلب 50 درهم رسوم الاصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة



• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



إلغاء بطاقة منشأة

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

هي خدمة يتم بموجبها إلغاء بطاقة المنشآت الحكومية والخاصة والعاملة بالمناطق الحرة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقة	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإلغاء البطاقة		
محدودية الخدمة	يشترط دفع الغرامات وتصفية العمال		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	صورة من الرخصة التجارية الملغية للقطاع الخاص		
الرسوم المقررة	50 درهم رسوم الطلب 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	



• تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق		
• دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إصدار بطاقة مندوب

هي خدمة يتم بموجبها إصدار بطاقة مندوب يعمل في القطاع الحكومي ، القطاع الخاص أو المناطق الحرة والشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	بطاقة مندوب
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• المؤسسات الخاصة. • المؤسسات الحكومية . • المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. • المؤسسات الصغيرة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الحكومية)	• صورة من الرخصة التجارية الملغية للقطاع الخاص		



الرسوم المقررة		• 50درهم رسوم الطلب • 100 للإصدار • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)		• رسالة من الجهة المخولة. • بطاقة الهوية الخاصة بالمندوب. • الرخصة التجارية في حال تعدد الشركات.
الرسوم المقررة مندوب أجنبي		• 100درهم رسوم الطلب • 500 للإصدار • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية
الرسوم المقررة مندوب مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون		• 50درهم رسوم الطلب • 100 للإصدار • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعامة بالمناطق الحرة)		• رسالة من الجهة المخولة. • بطاقة الهوية الخاصة بالمندوب. • الرخصة التجارية في حال تعدد الشركات
الرسوم المقررة (المؤسسات الخاصة والعامة بالمناطق الحرة)		• 50درهم رسوم الطلب • 250 للإصدار • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة
	تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

تجديد بطاقة مندوب

هي خدمة يتم بموجبها تجديد بطاقة مندوب يعمل في القطاع الحكومي ، القطاع الخاص أو المناطق الحرة والشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار مندوب
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تجديد بطاقة مندوب
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	- رسالة عدم ممانعة من الجهة المخولة. - بطاقة الهوية الإماراتية الخاصة بالمندوب.		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	- رسالة من الجهة المخولة. - بطاقة الهوية الخاصة بالمندوب. - الرخصة التجارية في حال تعدد الشركات.		
الرسوم المقررة	50 درهم رسوم الطلب 100 للإصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	- رسالة من الجهة المخولة. - بطاقة الهوية الخاصة بالمندوب. - الرخصة التجارية في حال تعدد الشركات		
الرسوم المقررة	50 درهم رسوم الطلب 250 للإصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		



الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

تعديل بطاقة مندوب

هي خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات بطاقة المندوب

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار مندوب
الباقة	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية



تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	بطاقة مندوب معدلة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	- رسالة من الشركة تفيد بإضافة أو حذف إحدى الرخص من بطاقة المندوب - بطاقة الهوية الخاصة بالمندوب		
الرسوم المقررة	100 درهم رسوم الطلب 100 للإصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	

قنوات تقديم الخدمة

إلغاء بطاقة مندوب



الموقع
الإلكتروني

هي خدمة يتم بموجبها إلغاء بطاقة المندوب

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار مندوب
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	بطاقة مندوب معدلة



ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	صورة من الرخصة التجارية الملغية للقطاع الخاص		
الرسوم المقررة	50 درهم رسوم الطلب 50 للإصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



خدمات التصديق الرقمي

طلب إشترك في بوابة التصديق الرقمي

قنوات تقديم الخدمة



هي خدمة يتم بموجبها تقديم طلب للاشتراك في خدمات التصديق الرقمي للحصول على الخدمات الالكترونية المرتبطة ببوابة التصديق الرقمي

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إشترك إلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	- استمارة تفاصيل الجهة - اتفاقية عدم الإفصاح - استمارة طلب الاشتراك في بيئة الاختبار - نتائج الاختبار - الوثيقة الفنية للربط - استمارة طلب اشتراك في بيئة الإنتاج - رساله خط توصيل خدمة (للجهات الخاصة و الشبة حكومية)		
الرسوم المقررة	- رسوم الاشتراك 25,000 درهم (لجميع الجهات) 5 درهم لكل معاملة من اول 500,000 معاملة – 4 درهم لكل معاملة من ثاني 500,000معاملة –3 درهم لكل معاملة من ثالث 500,000معاملة 2 درهم لكل معاملة أكثر من 1,500,000 (الجهات الخاصة و الشبه حكومية(50 للإصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		



الخدمات التي يمكن الحصول عليها بعد الموافقة على الاشتراك	1. التحقق من مصداقية بطاقة الهوية	6. إعادة تفعيل الرقم السري
	2. التحقق من المفتاح العام	7. التحقق من البيانات البيومترية
	3. خدمة التوقيع الإلكتروني للمعاملات	8. تغيير رقم التعريف الشخصي - الرقم السري
	4. استخراج شهادة التحقق من المفتاح العام	9. قراءة المعلومات الشخصية المدمجة في بطاقة الهوية
	5. التحقق من التوقيع الرقمي للإلكتروني	
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة
	تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

طلب إلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي

هي خدمة يتم بموجبها طلب إلغاء للاشتراك في خدمات التصديق الرقمي .

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	الإشتراك في نظام خدمات التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء لإشتراك إلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	كتاب رسمي لإلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي موجهة الى إدارة الخدمات الرقمية		
الرسوم المقررة	مجانية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي

هي خدمة يتم بموجبها تقديم طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي .

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إعادة لإشتراك إلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	- كتاب رسمي لإعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي موجهة الى إدارة الخدمات الرقمية - الوثيقة الفنية للربط (في حال تم التعديل عليها من طرف الجهة) - رساله خط توصيل خدمة (للجهات الخاصة و الشبة حكومية) - استمارة طلب اشتراك في بيئة الإنتاج		
الرسوم المقررة	5 درهم لكل معاملة من اول 500,000 معاملة - 4 درهم لكل معاملة من ثاني 500,000معاملة -3 درهم لكل معاملة من ثالث 500,000معاملة 2 درهم لكل معاملة أكثر من 1,500,000 (الجهات الخاصة و الشبة حكومية)50 للإصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	



التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب
الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل لعنوان المحدد)

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

طلب اضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق الرقمي

هي خدمة يتم بموجبها طلب إضافة خدمة من خدمات التصديق الرقمي في حال كانت الجهة مشتركة في خدمات التصديق الرقمي و محددة خدماتها للأقل من 9 خدمات في فترة طلب الاشتراك.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	خدمة الاشتراك في التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	- تعبئة استمارة طلب إضافة خدمة جديدة في بيئة الإنتاج الإلكترونية في الطلب. - نتائج الاختبار		
الرسوم المقررة	• الخدمة مجانية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	



• البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي

هي خدمة يتم بموجبها إلغاء أي خدمة من خدمات بوابة التصديق الرقمي في حال عدم حاجة المؤسسة لها.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	خدمة الاشتراك في التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إيقاف خدمة من خدمات التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	تعبئة استمارة طلب إيقاف خدمة في بيئة الإنتاج الإلكترونية في الطلب.		
الرسوم المقررة	الخدمة مجانية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	- إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. - البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. - تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق - دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



مراكز
الخدمة



الموقع
الإلكتروني

خدمات المتابعة

تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية

هي خدمة يتم بموجبها إدراج المكفول في القائمة الإدارية بسبب هروبه من الكفيل.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تعميم عن مكفول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنه		
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5د إنجاز الخدمة = 9د		
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	لفئة الكفيل الفرد (مواطن ، مقيم ، دول مجلس تعاون) يتم استخدام بطاقة الهوية الخاصة (لفئات العمالة المساندة)		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المواطن ، المقيم ، مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي. - المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات المقيم المواطن مواطنو دول مجلس التعاون
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)	- صورة هوية المكفول الهارب. - رسالة من وزارة الموارد البشرية والتوطين في حالات التعميم قبل إلغاء بطاقة العمل		
متطلبات إضافية الجهات الخاصة	دفع ضمان مالي بقيمة (5000 درهم) بهدف تأمين تفسير المكفول المخالف .		
الرسوم المقررة	100درهم رسوم الطلب 100 للإصدار 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق		غرامات يتم استيفاء غرامة مالية قدرها 5000د في حال تقديم بلاغ هروب كيدي من المنشأة او الافراد.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	



• البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية

هي خدمة يتم بموجبها إلغاء إدراج المكفول في القائمة الإدارية بسبب هروبه من الكفيل.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم ، مرتبطة بتعميم عن مكفول في القائمة الإدارية
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع تعميم عن مكفول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة		
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5د إنجاز الخدمة = 9د		
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المواطن ، المقيم ، مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي. - المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات المقيم المواطن مواطنو دول مجلس التعاون



الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)		• طلب كف البحث • استخدام هوية الكفيل • كتاب من الجهة المخولة برفع التعميم للجهة الحكومية	
الرسوم المقررة أفراد (مواطن ، مواطن دول مجلس التعاون و مقيم)		• 100درهم رسوم الطلب • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية	
الرسوم المقررة كفيل مؤسسات حكومية		• 50درهم رسوم الطلب • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية	
الرسوم المقررة الجهات الخاصة		• 500درهم رسوم الطلب • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية	
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	



قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

رفع الحظر عن ملف الأفراد / المنشآت

هي خدمة يتم بموجبها رفع الحظر عن الأفراد أو المنشآت

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة أخرى
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	- المواطن ، المقيم ، مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي. - المؤسسات الخاصة. - المؤسسات الحكومية . - المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. - المؤسسات الصغيرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات المقيم المواطن مواطنو دول مجلس التعاون
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشاركة)	كتاب رسمي من قبل الجهة الطالبة بالحظر.		
الرسوم المقررة المؤسسات الحكومية	2000 درهم رسوم الطلب لكل حالة. 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المقررة كفيل المؤسسات الخاصة والعامة بالمناطق الحرة:	2000 درهم رسوم الطلب لكل حالة 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المقررة أفراد (مواطن ، مواطن دول مجلس التعاون و مقيم)	1000 درهم رسوم الطلب لكل حالة 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	
	تقديم طلب الخدمة	إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	



• البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت)		
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الإجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



مراكز
الخدمة



الموقع
الإلكتروني

هي خدمة يتم بموجبها طلب تحويل إلى المحكمة للنظر في الغرامات المرتبطة بخدمات الإقامة.

طلب تحويل للمحكمة

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة أخرى
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة		
محدودية الخدمة	• لا ينطبق		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• الأفراد المخالفون لقانون الإقامة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات المقيم
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)	• طلب تحويل المحكمة. • جواز سفر الكفيل. • جواز سفر المكفول. • هوية الكفيل. • هوية المكفول. • صورة من الرخصة التجارية للمنشأة.		
الرسوم المقررة المؤسسات الحكومية	• 50 درهم رسوم الطلب لكل حالة. • 10 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة



• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)	تقديم طلب الخدمة	
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب	التواصل خلال سير الاجراءات	
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح مغادرة

هي خدمة يتم بموجبها إصدار تصريح مغادرة للمخالفين بعد دفع الغرامات المترتبة عليهم حيث يتم إصدار تصريح خروج محدد من أحد منافذ الدولة، وأيضاً للمواليد الجدد الذين لا ينوي ذوهم إصدار إقامة لهم.

غير مرتبطة أخرى	ارتباط الخدمة	فرعية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
رفع حظر	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
يتطلب الحصول على الخدمة دفع الغرامات المترتبة			شروط الحصول على الخدمة
تقدم للمقيم المخالف : يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. تقدم المواليد الجدد الذين لا ينوي ذوهم إصدار إقامة لهم بشرط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة.			محدودية الخدمة
المقيم الزائر	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الأفراد المقيمين. المواليد الجدد.	من يستطيع التقديم للخدمة؟
صورة جواز السفر أو الوثيقة. صورة من الإقامة أو إذن الدخول. شهادة الميلاد وصورة شخصية للمواليد الجدد .			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (الأفراد المقيمين)
شهادة الميلاد وصورة شخصية للمواليد الجدد (صورة شخصية بحيث تكون ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6).			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المواليد الجدد)



• 100 درهم الطلب • 100 درهم الإصدار • 10 درهم الخدمات الإلكترونية		الرسوم المقررة
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة

قنوات تقديم الخدمة



تعديل تصريح مغادرة

هي خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات تصريح المغادرة الصادر

غير مرتبطة أخرى	ارتباط الخدمة	فرعية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
رفع حظر	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
• المقيم المخالف : يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. • المواليد الجدد الذين لا ينوي ذووهم إصدار إقامة لهم يشترط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة.			شروط الحصول على الخدمة
لا ينطبق			محدودية الخدمة
المقيم الزائر	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	• الأفراد المقيمين. • المواليد الجدد.	من يستطيع التقديم للخدمة؟



• صورة من تصريح المغادرة.		الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)
• 50 درهم الطلب • 50 درهم الإصدار • 10 درهم الخدمات الالكترونية		الرسوم المقررة
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق
• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة		الحصول على معلومات الخدمة
• إختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)		تقديم طلب الخدمة
• رسالة نصية أو بريد إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب		التواصل خلال سير الاجراءات
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)		الحصول على الخدمة

قنوات تقديم الخدمة



إلغاء تصريح مغادرة

هي خدمة يتم بموجبها إلغاء تصريح المغادرة الصادر.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة أخرى
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• المقيم المخالف : يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. • المواليد الجدد الذين لا ينوي ذووهم إصدار إقامة لهم يشترط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة.		
محدودية الخدمة	• لا ينطبق		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• الأفراد المقيمين. • المواليد الجدد.	المستفيد من الخدمة	المقيم الزائر



الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	فئات المتعاملين	
• صورة من تصريح المغادرة.		
الرسوم المقررة	50 درهم الطلب 50 درهم الإصدار 10 درهم الخدمات الإلكترونية	
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	• مركز الاتصال، التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة
	تقديم طلب الخدمة	• اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق • دفع رسوم الخدمة (ان وجدت)
	التواصل خلال سير الاجراءات	• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب
	الحصول على الخدمة	• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الامارات، توصيل لعنوان المحدد)

قائمة الغرامات الإدارية التي تنطبق على خدمات بطاقة الهوية

م	نوع المخالفة	الغرامات المالية
1	التأخر في التسجيل و اصدار بطاقة هوية	20 درهم لكل يوم تأخير وبعد أقصى 1000 درهم
2	التأخر في تجديد بطاقة الهوية من بعد 30 يوم من تاريخ إنتهاء صلاحيتها .	20 درهم لكل يوم تأخير وبعد أقصى 1000 درهم

قائمة الغرامات الإدارية للإقامة وشؤون الأجانب



م	نوع المخالفة	الغرامات المالية
1	تقديم المندوب لموظف الجوازات معاملات لا تعود لنفس المنشأة التي يعمل بها	500 درهم
2	إدخال المندوب معاملات عبر الدرهم الإلكتروني (فوري) لا تعود لنفس المنشأة التي يعمل بكفالتها	500 درهم
3	إنهاء بطاقة المندوب	500 درهم
4	عدم حمل بطاقة المندوب عند تقديم المعاملات	500 درهم
5	مخالفة نظام العمل في مراكز تقديم الخدمة	500 درهم
6	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقى الخدمة	3000 درهم
7	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمى النظام	100 درهم
8	إعاقة عمل منتسبي القطاع أو عدم التعاون معهم	5000 درهم
9	أصدار تأشيرات أو أذونات دخول لمنشأة لا تراول أي نشاط	20000 درهم
10	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقى الخدمة	3000 درهم
11	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمى النظام	100 درهم
12	إساءة استخدام النظام	5000 درهم
13	عدم التزام الأفراد بالتعهد المقدم من قبلهم للقطاع	500 درهم
14	عدم التزام مستخدمو النظام بإستيفاء المقابل المادي المترتب على تقديم الخدمة وفقاً للقيمة المحددة في قرار الوزير الصادر لهذه الغاية	5000 درهم
15	عدم الالتزام بضوابط استخدام بطاقة البوابة الإلكترونية	1000 درهم



م	نوع المخالفة	الغرامات المالية
16	عدم التزام مستخدمو النظام بإستيفاء المقابل المادي المترتب على تقديم الخدمة وفقاً للقيمة المحددة في قرار الوزير الصادر لهذه الغاية	درهم 5000
17	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الوزارة	درهم 1000
18	التأخير عن تجديد الاشتراك في صنايق المعاملات خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء مدة لإشتراك	درهم عن كل 100 شهر تأخير
19	التأخير عن تجديد بطاقة المنشأة أو المندوب خلا 30 يوم من تاريخ انتهائها	درهم عن كل 100 شهر تأخير
20	تقديم بلاغ هروب كيدي من المنشأة أو الأفراد	درهم 5000
21	عدم مبادرة المنشأة لتسديد قيود مخالفيها	درهم 1000
22	مخالفة نظام الضمانات والتعهدات	درهم 1000
23	عدم الإبلاغ عن تحديث بيانات المنشأة وخاصة تغيير العنوان وأرقام الهواتف	درهم 1000
24	عدم التزام المنشأة بنظام الأجور	درهم 1000
25	عدم التزام المنشأة بسياسة التعدد الثقافي	درهم 1000



الفهرس

المصطلح	التعريف	المصطلح	التعريف
دليل الخدمات	هو وثيقة مصممة للمتفاعلين، تصف مجموعة الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية وتشرح المتطلبات والخطوات لتأمين الخدمات المختلفة.	الخدمات الضبطية	تضم هذه الفئة جميع الخدمات التي ينبغي على المتفاعلين أن يخضعوا لها
الخدمة	هي سلسلة من الأنشطة أو العمليات التي تقوم بها الجهات الحكومية (أو جهات أخرى تنوب عنها) بهدف تلبية احتياجات المتفاعلين	المتفاعلين	هم متلقو الخدمات من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية من مؤسسات عامة / خاصة و أفراد ممن يتواصلون مع الهيئة بهدف الحصول على المعلومات أو تقديم طلبات الخدمات وتلقيها. وهم كل من تسعى الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية تقديم خدمات لهم.
الخدمات الرئيسية	هي مجموعة من الخدمات التي تقوم الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية بتقديمها و تعتبر المظلة التي تجمع الخدمات الفرعية و الخدمات التكميلية مثال: الحصول على بطاقة الهوية	تصنيف المتفاعلين	عملية تقسيم المتفاعلين إلى مجموعات صغيرة لها خصائصها المشتركة ، فئات واضحة ذات احتياجات أو سلوكيات أو خصائص مشتركة.
الخدمات الفرعية	قد تلحق بالخدمة الرئيسية بعض التعديلات وفقاً لنوع المتفاعلين او غرض الخدمة ، وهي تقدم عادة باعتماد الإجراءات نفسها أو إدخال تعديلات طفيفة على هذه الإجراءات ، مثال: خدمة إصدار بطاقة الهوية	تجربة المتعامل	هي مجموع التفاعلات بين المتعامل و الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية
الخدمات التكميلية	قد تلحق بالخدمة الرئيسية خدمات تكميلية كالتجديد / الإلغاء / التعديل / الاستبدال/النقل ، مثال: خدمة تجديد بطاقة الهوية	قنوات تقديم الخدمة	هي أي وسيلة تؤمن التواصل بين المتعامل والجهة ، من خلالها يحصل المتعامل على الخدمات
الخدمات المعلوماتية	هي مجموعة الخدمات التي ترتبط بنقل المعلومات من الحكومة إلى المتفاعلين وقد تؤمن هذه الخدمات بمبادرة من الحكومة كالبرامج التدريبية أو حملات التوعية ، أو نزولاً عند طلب أحد المتفاعلين للاستفسارات مثلاً.	تجربة المتعامل	هي مجموع التفاعلات بين المتعامل و الهيئة الاتحادية للهوية و الجنسية
الخدمات الإجرائية	يشمل هذا النوع جميع أشكال الخدمات التي تلي حاجة المتعامل وتعتبر معاملة بطبيعتها ، كإصدار بطاقة هوية	صوت المتعامل	هو عملية جمع وفهم آراء المتفاعلين و ملاحظاتهم المباشرة
الخدمات التجارية	هي مجموعة من الخدمات التي تقدم بغرض تأمين إيرادات للحكومة ، كبيع الخرائط الجيولوجية ، أو الإحصاءات الوطنية إلخ. مثال : خدمة طلب تقارير احصائية وبيانات سكانية	معادلة سعادة المتفاعلين	وثيقة تصف دور كل من الأطراف الثلاثة: (الموظف ، الجهة ، المتعامل) في التزامهم نحو تحقيق هدف إسعاد المتعامل
الخدمات الاجتماعية	هي مجموعة من الخدمات التي تقدمها الحكومة لتعزيز رفاهية المجتمع و رفاهية مجموعة محددة فيه.		